



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي/ مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

الحسابات الخاصة للخزينة العمومية

إشراف:

بوليفة محمد عمران

إعداد الطالبتين:

- عزيزي سناء

- الربيع هناء

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
محمد منير حساني	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيساً
محمد عمران بوليفة	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً
هبة العوادي	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشاً

السنة الجامعية: 2025 - 2026



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي/مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

الحسابات الخاصة للخزينة العمومية

إشراف:

بوليفة محمد عمران

إعداد الطالبتين:

- عزيزي سناء

- الربيع هناء

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
محمد منير حساني	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيساً
محمد عمران بوليفة	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً
هبة العوادي	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشاً

السنة الجامعية: 2025 - 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المنعطة بالوفاء من السيرة العلمية ومكافئها)

أنا المضي أسفله

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. عززي مناه	قانون عام إقتصادي	110011096005930005	2022./ 04./10
2. الأربع هدا	قانون عام إقتصادي	110000611052070001	2024./ 09./29

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بالانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنواها:

المساهمات الخاصة للنزاهة العلمية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث

المذكور أعلاه.

2026/05/15

التوقيع:

1. توقيع المعني (ة)

2. توقيع المعني (ة)

شكر

الحمد لله الذي وفقنا للإتمام هذا العمل والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد
عليه أفضل الصلاة والسلام

نتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان على من كان داعم لنا في إعداد هذا العمل الأستاذ
الفاضل المشرف بوليفة محمد عمران

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة ونصائحه ومتابعة مستمرة طوال هذا الإنجاز
نسأل الله عزوجل أن يجزيه خير الجزاء أن يوفقه في مسيرته العلمية والعملية

إهداء

الحمد لله الذي وفق وأعان والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
أما بعد

أهدي ثمرة جهدي الى أغلى الناس على قلبي، الى من كان سبب نجاحي بعد الله سبحانه وتعالى
"أبي الغالي " حفظك الله

الى التي سهرت الليالي على راحتي وتعبت بلا مقابل "أمي الغالية" ادامك الله نوراً في حياتي

الى إخوتي وكل من وقف بجانبني كان لوجودكم دوراً لا ينسى

اهديكم هذا العمل راجية من الله ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم ويكون بداية لنجاحات قادمة بإذنه
تعالى

عزيزي سناء

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد.

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية لمذكرتنا هذه، ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى

أهدي بكل حب تخرجي إلى نفسي العظيمة التي تحملت كل العثرات رغم الصعوبات.

إلى ذلك الرجل العظيم إلى من كان لي عمود الفقري الذي ساندني بكل حب في ضعفي الذي شجعني دائماً للوصول إلى طموحاتي إلى من إنتظر هذه اللحظات ليفتخر بي إلى قدوتي ومسندي الضوء الذي ينير حياتي " أبي الغالي " أدامك الله ضلالنا

إلى الراحلة من حياتي الحاضرة في قلبي إلى من كانت تتمنى رؤيائي في هذا اليوم " أُمِّي الغالية " رحمك الله، أعرف أنك تبسمين لي بفخر من السماء

إلى من كانوا سنداً لي في هذا المشوار عائلتي الثانية

شكراً لكم جميعاً أسأل الله أن ينفعني بما علمني وأن يزيدني علماً

الربيع هناء

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ق. أ. ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق. إ. م. إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

مقدمة

انتقلت الدولة من ممارسة أدوارها التقليدية المتمثلة في العدل ، الأمن الدبلوماسية والدفاع إلى ممارسة أدوار تداخلية ، وذلك نتيجة إلى عدة أسباب أهمها الحروب والأزمات الاقتصادية ، ولم يعد للموازنة العامة نفس الدور التقليدي المحايد وأصبحت تقوم بدور إقتصادي هدفه الأساسي تلبية حاجات مختلف فئات المجتمع، وهذا التغير والمفهوم الجديد لدور الدولة كان له انعكاسات هامة على بنية وهيكل هذه الموازنة ، كما صار هذا التغير أيضاً بدور الحاجة إلى توفر وسائل أكثر مرونة لتلبية إتساع ، و تعدد أنشطة الدولة فتم إستحداث عدة تقنيات ، تعتبر كإستثناء للقواعد التي تقوم عليها الموازنة العامة للدولة .

ومع التطورات الإقتصادية والمالية التي شهدتها الدول الحديثة ، لم تعد الميزانية العامة وحدها كافية لمواجهة مختلف المتطلبات المالية ، مما دفع المشروع إلى إستحداث آليات مالية أكثر مرونة تسمح بتمويل بعض الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الخاصة ، ومن بين هذه الآليات الحسابات الخاصة للخرينة العمومية والتي تمثل أداة قانونية ومالية تمكن الدولة من تخصيص موارد معينة لنفقات محددة ، مع ضمان قدر من الإستقلالية في التسيير مع بقائها خاضعة لرقابة السلطات المختصة

وتتمثل الحسابات الخاصة للخرينة إحداها تعد الحسابات الخاصة للخرينة حاجات خارجية عن إطار المالية العامة ، كانت لا تذكر في قوانين المالية ، أي أن تعتبر فرنسا من أول الدول التي إتبعته هذه التقنية ، فهي حسابات تفتح ضمن سجلات الخزينة من أجل إدراج عمليات التحصيل وعمليات الإنفاق لمرافق الدولة تنفيذاً لقانون المالية ، وهي الحسابات التي يتم فيها تحصيل بعض الأموال لصالح الخزينة العامة للدولة بموجب عمليات خاصة لا تدخل ضمن الإيرادات العامة للدولة ، وإن الخزينة العمومية تسجل بالمقابل إنفاق بعض الأموال دون إعتبارها نفقات عادية

وفي الجزائر ، أولى المشرع إهتماماً خاصاً بالحسابات الخاصة للخرينة العمومية ، حيث نظمها بموجب القانون العضوي رقم 15.18 المتعلق بقوانين المالية ، وحدد أنواعها وكيفيات فتحها وتسييرها وغلقها، مع إخضاعها لمجموعة من الضوابط القانونية والرقابية التي تهدف إلى تكريس مبادئ الشفافية ، وترشيد الإنفاق العام ، وتعزيز الرقابة على المال العام

فقد أصبحت الحسابات الخاصة من الأدوات الرئيسية التي تستخدم في تسيير الأموال العامة ، وعرفت هذه التقنية خلال الفترة الإستعمارية ، والتي كان من بين نتائجها نقل المالية العامة الفرنسية للنظام المالي الجزائري ، وبعد الإستقلال ما زالت الجزائر تعتمد على استخدام هذه الحسابات بل وتعتبر من الأدوات المفضلة للسلطة التنفيذية لتحقيق سياساتها وأهدافها خاصة مع وفرة الموارد نتيجة إنتعاش أسعار المحروقات في بداية القرن الواحد والعشرين ، ومع قلة الموارد العامة نتيجة لإنخفاض عوائد المحروقات حيث إنخفضت أسعارها من منتصف 2014، وهو ما عزز من ضرورة العمل على ترشيد الإنفاق العام وهو ما أثر آلياً على هذه الحسابات التي تعتبر جزءاً هاماً من هذا الإنفاق، والفكرة التي أدت إلى نشوء الحسابات الخاصة هي أن كل المداخل ليست بالضرورة من الموارد، وكل المخرجات ليست بالضرورة بشكل نفقات، ومن هنا فإن حركة الإعتمادات المؤقتة لا بد أن تخضع لنظام المحاسبة بشكل مفصل، وذلك من أجل إعطاء وضوح أكثر لوثيقة ميزانية الدولة.

وأغلب الدراسات السابقة التي تطرقت إلى الحسابات الخاصة للخزينة العمومية، حيث تحدثت بعض الدراسات عن الحسابات الخاصة للخزينة في ضوء القانون العضوي 15/18 المتعلق بالمالية، الحسابات الخاصة في النظام الموازنة، حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة كمدخل لترشيد الموازنة العامة للدولة في الجزائر، بحيث تقاطعت دراستنا الحالية مع هذه الدراسات في محاولة معرفة كيف ساهمة هذه الحسابات في تحقيق الفعالية والشفافية في تسيير المالية العامة.

فإن هذا الموضوع ذو أهمية كبيرة من خلال إبراز دور هذه الحسابات لتحقيق المرونة للتسيير المالي، كما أنه يبرز علاقاته الوطيدة للتخطيط الإقتصادي والتنمية فبعض الحسابات تخصص لتمويل مشاريع تنموية أو قطاعات إستراتيجية، مما تجعلها أداة مهمة في تنفيذ سياسات إقتصادية للدولة.

يعد موضوع الحسابات الخاصة للخزينة العمومية من الآليات المالية الحديثة التي إستحدثتها الدولة لمواكبة التطورات المنازعة في مجال تسيير المالية العامة، وذلك نتيجة لعدم كفاية الميزانية العامة في إستيعاب مختلف العمليات المالية ذات الطبيعة الخاصة أو المؤقتة، أي أنه تهدف هذه الدراسة إلى تحليل كيفية تحقيق مرونة في تسيير المال العام وتخصيص

أغراض محددة ومؤقتة أو مستمرة خارج إطار الميزانية العامة السنوي إذن مما سبق تمكننا من طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تساهم الحسابات الخاصة للخزينة العمومية في تحسين تسيير المالية العامة ؟

وإنطلاقاً من الأهمية المتزايدة التي تكتسبها الحسابات الخاصة للخزينة العمومية في إدارة المالية العامة , يهدف هذا الى دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الحسابات وتحليل آليات تسييرها والرقابة المفروضة عليها

وللإجابة عن هذه الإشكالية إتباعاً للمنهج الوصفي والتحليلي، من خلال عرض الجوانب النظرية لأساسيات الحسابات الخاصة للخزينة، ولدراسة هذا الموضوع قد إعتدنا عل التقسيم الثنائي من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحسابات الخاصة للخزينة العمومية، ثم الفصل الثاني: الإطار القانوني للحسابات الخاصة للخزينة العمومية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحسابات الخاصة

للخزينة العمومية

شهدت الدولة الحديثة توسعا ملحوظا في وظائفها حيث لم تعد تقتصر على المهام التقليدية بل أصبحت تتدخل في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية و الأمر الذي استلزم توفير موارد مالية معتبرة وضمان حسن تسييرها وهو ما يبرز أهمية التأطير لهذه الآليات وعلى رأسها الحسابات الخاصة للخزينة العمومية التي تستدعي دراسة طبيعتها وتنظيمها في إطار هذا الفصل.

ويكون هذا من خلال التطرق إلى المبحثين التاليين، (المبحث الأول) ماهية الحسابات الخاصة للخزينة العمومية، (المبحث الثاني) آليات تسيير الحسابات الخاصة للخزينة العمومية

المبحث الأول: ماهية الحسابات الخاصة للخرينة العمومية

لكل دولة من دول العالم خزينة تسمح لها بتمويل عملياتها التي تضمن لها حفظ في الميزانية وذلك من خلال تدخلها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية فقد ظهرت الحسابات الخاصة للخرينة لتضمن عمليات مؤقتة ولتواجه مشاكل عملية نتجت عند الدور الجديد الذي أصبحت تمارسه الدولة حيث لم تتمكن الموازنة العامة بقواعدها التقليدية من مجارته وفي هذا السياق يندرج في المبحث وبشكل مفصل تعريف الحسابات الخاصة وتصنيفاتها والحسابات الخاصة وقواعد الموازنة

المطلب الأول: تعريف الحسابات الخاصة للخرينة العمومية

إن الحسابات الخاصة للخرينة العمومية ، فهي تقيد عمليات الإيرادات وعمليات النفقات لمصالح الدولة التي تجريها تنفيذاً لأحكام قانون المالية ولكن خارج الموازنة العامة للدولة، فإن تحديد مفهومها بدقة يكتسي أهمية بالغة مما يستدعي الوقوف على تعريفها بشكل دقيق وإبراز مضمونها القانوني وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب .

الفرع الأول: التعريف الفقهي

تأسيساً على ما سبق يستهل هذا الجانب بعرض التعريف الفقهي للحسابات الخاصة للخرينة العمومية

يرجع أصل هذه الحسابات إلى فكرة أساسية وهي خروج بعض المبالغ المالية من الخزينة العامة لاعتبر إتفاقاً أو دخول بعض المبالغ إلى الخزينة لا تعد موارد.¹

فإن الحسابات الخاصة للخرينة العمومية هي حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة لتدوين عمليات نفقات مصالح الدولة المنجزة تنفيذاً لقانون المالية ولكن خارج الميزانية العامة للدولة²

ولذلك تمثل الحسابات الخاصة تعديلاً لقاعدة وحدة الميزانية العامة في الجزائر وهي التي يتم فيها تحصيل بعض الأموال لصالح الخزينة العامة للدولة بموجب عمليات لا تدخل ضمن الإيرادات العامة وأن الخزينة العمومية تسجل بالمقابل إنفاق بعض الأموال دون اعتبارها نفقات عامة عادية

¹ أ- بالجيلالي محمد، أ- نور محمد الأمين، الحسابات الخاصة للخرينة في نظام الموازنة الجزائري. جامعة أبو بكر بلقاوي، تلمسان - الجزائر

² د- لمعارة جمال، علاقة الحسابات الخاصة للخرينة بالميزانية العامة للدولة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

وذات الطبيعة المؤقتة حيث تفتح هذه الحسابات بموجب قانون المالية وتشرف عليها الخزينة العمومية.¹

ولقد جاءت أحكام سير الحسابات الخاصة بالخزينة العمومية بالنسبة للجزائر في القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية

غير أنه قبل ذلك يمكننا التطرق إلى بعض التعاريف النظرية وهي على النحو التالي:
تمثل الحسابات الخاصة للخزينة الإطار الذي يسجل دخول أموال إلى خزينة الدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها ولا تعتبر إيرادات عامة وتسجل خروج أموال منها لا تعتبر نفقات عامة. بينما عرفها بعض الفقه بأنها:

الحسابات الخاصة للخزينة تمثل الموارد التي تدار بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف فروع إدارية تابعة للحكومة خارج أطر العمليات العادية للموازنة العامة ويمكن أن تكون حسابات فصلت عن الموازنة العامة لتنفيذ نشاطات معينة وتشمل أيضا الإيرادات التي أقرت خارج عمليات الموازنة وبعض النفقات المؤداة من قبل الخزينة العمومية .

الحسابات الخاصة للخزينة العمومية ليست لها علاقة مباشرة بإيرادات ونفقات الميزانية وتشرف عليها الخزينة العامة للدولة، فقد تتلقى الحكومة بعض المبالغ لا تلبث أن تعيدها بعد مدة لأصحابها كتأمين المناقصات التي ترد لأصحابها بعد إنقضاء سببها .

¹د- لعمارة جمال، علاقة الحسابات الخاصة للخزينة بالميزانية العامة للدولة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

وبعد عرض التعريف الفقهي نتجه إلى دراسة الحسابات الخاصة من زاويتها القانونية من خلال النصوص التشريعية التي تحدد إطارها أو مفهومها من الناحية القانونية تطرقت العديد من التشريعات في الدول التي تستخدم تقنية الحسابات الخاصة للخرينة هذا النوع من الصناديق فنجد أن، القانون الجزائري عرفها بأنها عمليات هذه الحسابات التي تدون فيها أعباء الدولة ذات الصبغة المؤقتة والموارد المطابقة كما أن هذه الحسابات لا يمكن فتحها إلا بموجب قوانين المالية وتمثل هذه الحسابات التعديل الثاني لقاعدة ميزانية الدولة في الجزائر.¹

بينما ركز القانون الفرنسي على أنه لا يمكن فتح هذه الحسابات إلا من خلال قانون المالية وفي أصناف محددة ولكل حساب خاص مهمة أو برنامج محدد تنفذ هذه الحسابات كغيرها من بنود الموازنة العامة مالم ينص قانون المالية على خلاف ذلك وركزت التعاريف القانونية على العمليات التي تتعرض لها هذه الحسابات وكونها أداة قانونية تعكس تدخل الدولة في مجالات مختلفة عبر برامج محددة.

أما القانون المغربي فقد ذكر هذه الحسابات على أنها تهدف إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الموازنة العامة نظرا لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول والنفقة وإما إلى بيان عمليات مع الإحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى وإلّا للاحتفاظ بأثر عمليات تمتد ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات.²

فإن المشرع من خلال القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية لم يقدم تعريفاً عاماً وصريحاً للحسابات الخاصة بل اكتفى بتنظيمها وبيان طرق تسيرها.³

¹ لجلال زكية / هبا الياس، الحسابات الخاصة للخرينة في ضوء القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر للحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2021/2022.

² فاطمة فوقه، حوكمة الحسابات الخاصة للخرينة كمدخل لترشيد الموازنة العامة للدولة في الجزائر، شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017، ص56.

³ كوثر صخراي، جامعة تونس علي، البلدة 02، الجزائر.

وهذا ما ورد في المادة 41 من القانون 15/18 كما يلي " تبين الحسابات الخاصة للخزينة العمليات التي تدخل في مجالات خاصة مبررة بالمرونة في التسيير وتتعلق هذه الحسابات بعمليات وليس بخدمات أو هيئات ".¹

وهي تعد إستثناءً لمبدأ سنوية الميزانية حيث ينتقل رصيد كل حساب خاص من سنة إلى أخرى وكذا فيها تخصيص موارد معينة لنفقة معينة

ومن خلال هذا فإن الحسابات الخاصة للخزينة تعد صيغا مالية تسمح بمخالفة القواعد العامة لميزانية الدولة من خلال تبرير العلاقة السببية بين مداخلها ونفقاتها مما يشكل خروجاً عن قاعدة عدم التخصيص كما قد تمتد عملياتها لأكثر من سنة متجاوزة مبدأ السنوية وقد جاء إعتماؤها نتيجة القيود التي تفرضها القواعد التقليدية للميزانية من جهة وتطور دور الدولة وتزايد تدخلها لتحقيق التنمية وتقادي الأزمات من جهة أخرى مما يجعلها وسيلة لتحقيق أهداف محددة بعيداً عن تعقيدات إعداد الميزانية كما يختلف تصنيفها من دولة لأخرى حيث تعد في بعض الدول حسابات خارج الميزانية وتتميز باستقلالية نسبية في إدارتها.²

المطلب الثاني: تطور وضعية الحسابات الخاصة للخزينة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تطور تركيبة هذه الحسابات ومحاولة معرفة الوضعية المالية لها.

الفرع الأول: وضعية الحسابات الخاصة للخزينة

تعد الحسابات الخاصة للخزينة من الأدوات المالية العامة التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية لتسيير موارد ونفقات محددة خارج إطار الميزانية العامة، وقد شهدت هذه الحسابات تطوراً ملحوظاً

¹ قانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية.

² فاطمة فوقه، حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة كمدخل لترشيد الموازنة العامة للدولة في الجزائر، شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017.

عبر مختلف المراحل الإقتصادية التي مرت بها الجزائر، سواء من حيث عددها أو طبيعتها أو دورها في تمويل السياسات العمومية.¹

الفرع الثاني : تطور تركيبة الحسابات الخاصة للخزينة العمومية

وصل عدد الحسابات الخاصة إلى أقصى عدد لها في سنة 2011 ببلوغها وحساب حسب قوانين المالية وتشكل حسابات التخصيص الخاصة النسبة الأكبر من إجمالي هذه الحسابات أو الصناديق ، مع عدم حركة الحسابات

الأخرى ، فمن أصل 38 ثم فتحها خلال هذه الفترة حيث نجد 37 حساب تخصيص خاص واحد للقروض ، والذي تم فتحه سنة 2011 في حين تم غلق 24 حساب خلال نفس الفترة كلها حسابات تخصيص خاص ، وهذا التركيز على فتح هذا الصنف مقارنة بموارد ونفقات الحسابات الخاصة ككل، نجده خرقاً لأهم مبدأ تقوم عليه هذه الحسابات وهو تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة

وفي الواقع نجد أن أغلب هذه الحسابات تمول بواسطة موارد الموازنة العامة، وهو ما جعلها تبدو كوسيلة للتقرب من الرقابة البرلمانية، ولهذا وجب إعادة النظر في فتح وتسيير هذه الحسابات لمنع الإسراف في المال العام، وفي المقابل الإستفادة من المرونة التي توفرها هذه الحسابات.²

الفرع الثالث : تطور الوضعية المالية للحسابات الخاصة،

إنخفض رصيد الحسابات الخاصة للخزينة من 13995.9 د. ج مليار بداية من 2013 إلى 13129.3 مليار د.ج نهاية ذات السنة، أي في ظرف سنة واحدة حققت هذه الحسابات رصيداً سالباً قدر بـ 866.6 مليار د.ج[+6.19]، وهذا راجع للنتائج التي حققها صندوق ضبط الموارد كأمر حساب خاص في الجزائر.

¹ فاطمة فوقه، حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة كمدخل لترشيد الموازنة العامة للدولة في الجزائر، شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017، ص154.

² فاطمة فوقه، مرجع سبق ذكره، ص 155.

فنجذ أن مقدار الجباية البترولية الموجه لهذا الحساب بلغت سنة 2012 من مقدار 2535.3 مليار دج وبلغت قيمة المسحوبات منه 1761 مليار دج مما سمح بإضافة أكثر من 744 مليار دج إلى إجمالي رصيد الحسابات الخاصة

أما في سنة 2013 فقد بلغت قيمة الجباية البترولية الموجهة لصندوق ضبط الموارد سنة 2013 ما مقداره 2026.23 مليار دج [إنخفاض بنسبة 18.65 بالمئة مقارنة بالنسبة السابقة].¹

في حين كانت المسحوبات 2965 مليار دج وهذا يعني تحقيق عجز بقيمة [903 مليار دج]، ويمكن إرجاع ذلك لسببين أساسيين هما إنخفاض الجباية البترولية من جهة وإرتفاع الصندوق لتغطية عجز الموازنة العامة التي شهدت نفقاتها إرتفاعاً مطرداً من بداية 2000 من جهة أخرى.

المطلب الثالث: الحسابات الخاصة وقواعد الموازنة

فقد نعالج في هذا المطلب الحسابات الخاصة للخرزينة العمومية وقواعد الموازنة العامة فإن الحسابات الخاصة قد تمثل صيغة عملية تسمح بمخالفة أو تجاوز بعض القواعد العامة للموازنة العامة من أجل تسجيل العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري المحققة بصفة إستثنائية من طرف المصالح العمومية وهي من التقنيات التي إستحدثت لمواكبة التحولات التي شهدتها دور الدولة في الإقتصاد والتي لم تتمكن الموازنة العامة بقواعدها ومبادئها أن تسير هذا التغيير سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم المبادئ الموازنة العامة وعرض الإستثناءات الواردة عليها المتمثلة في الحسابات الخاصة.

الفرع الأول: مبدأ سنوية الموازنة

في هذا الفرع قد تطرقنا لأهم مبدأ تقوم عليه الموازنة العامة مع إبراز الإستثناءات الواردة عليه فهو يعد الوثيقة التي تقدر السنة المالية والبيان الذي من خلاله ترخص وتقدر الإيرادات والنفقات السنوية للدولة من قبل البرلمان وأن يتم تنفيذها من قبل الحكومة في تلك السنة المالية ويستند هذا المبدأ إلى إعتبارات سياسية ومالية، فمن الناحية السياسية يكفل هذا المبدأ دوام رقابة السلطة

¹فاطمة فوقه، مرجع سبق ذكره، ص 157-158.

التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية، أما من الناحية المالية ففترة السنة هي التي تمارس في نطاقها أغلب الأنشطة الاقتصادية كما أنها تضمن دقة تقدير إيرادات الدولة ونفقاتها.

ومنه نلاحظ أن التحديد الدوري لترخيص الموازنة يتوافق مع السنة فالنفقات المخصص بها في قانون المالية لا تكون صالحة إلا لسنة واحدة فالسنة المالية في الجزائر تبدأ في الفاتح من جانفي من كل سنة وتنتهي في 31/12 من كل سنة بحيث أن الموازنة سنوية في إعدادها شاملة في محتواها ومضمونها لأنها تترجم الجزء السنوي من برنامج التنمية للدولة.¹

ومن بين إستثناءات هذه القاعدة نجد، الموازنة الإضافية، عادة ما تكون في نهاية السنة حيث تكون الموازنة العادية غير قادرة على إنهاء السنة فيظهر قانون المالية التكميلي لفترة أقل من سنة بينما موازنة الشهر الـ 12 [الإثنين عشر]، تكون هذه الموازنة عادة في بداية السنة لأن الموازنة الجديدة لا تكون جاهزة نظراً لكثرة الإجراءات أو لظروف إستثنائية وتقديراً لتوقف هيئات ومصالح الدولة عن العمل فيسمح بالعمل بالموازنة الشهرية.²

الفرع الثاني: مبدأ وحدة الموازنة

نتناول في هذا الفرع مبدأ وحدة الموازنة من المبادئ الخاصة بقواعد الموازنة العامة مع إبراز أهم الإستثناءات التي وردت عليه.

إن هذا المبدأ قد تدرج فيه جميع الارادات والنفقات في وثيقة واحدة أو بيان واحد، فهناك العديد من الاجابيات التي يحققها هذا المبدأ للمزانية، فهو بمثابة قاعدة تكرر الوضوح والصدق، فإن مبدأ الوحدة يعطي للنواب وعامة المواطنين نظرة عامة حول المبلغ الإجمالي للنفقات والارادات العامة، وهذا يسمح من جهة بإجراء مقارنة بين حجم النفقات العامة والمبلغ الناتج المحلي الإجمالي، ومن جهة أخرى توضيح المركز المالي للدولة.³

¹ دردوري لحسن، لتغليطي الأخضر، الموازنة العامة في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2017، ص 644

² فاطمة فوقه، مرجع سبق ذكره ص 67.

³ محمد حرزي، النظام القانوني للخزينة العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية سنة 2019-2020، ص 45.

وتتمثل أهم الإستثناءات الخاصة بهذا المبدأ بـ الموازنة المستقلة، وهي موازنة هيئة عامة لها شخصية معنوية وإستقلال مالي وغير مصادق عليها، الغرض من ذلك عدم تضخيم موازنة الدولة ومعرفة النتائج الدقيقة التي حققتها هذه الهيئة.

أيضاً الموازنات الطارئة أو الإستثنائية، وتكون في حالة الطوارئ والكوارث حيث تلجأ الدولة إلى إعداد هذه الموازنة وإنشائها خارج موازنة ذلك لأن موازنة الدولة غير قادرة على تمويل هذه الطوارئ والأزمات.

أما الموازنة الملحقة، تتمثل في موازنة بعض الهيئات أو المرافق العامة القائمة بنشاط صناعي أو تجاري التي يستدعي حسن سيرها أن تخصص لها موازنة مستقلة تشمل إيرادات الهيئة وتلحق بموازنة الدولة وفي هذه الحالة لا يستدعي الأمر إلى إعطاء الهيئة الشخصية المعنوية المستقلة، بل يقتصر فقط على إعطائها الشخصية المالية المتميزة

وقد تعتبر الحسابات الخاصة للخرينة من أهم الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ فالتبيعة الخاصة والمؤقتة لبعض العمليات وطريقة تسيير بعض المرافق ذات الطابع الإقتصادي أوجبت ضرورة تجاوز مبدأ وحدة الموازنة نظراً لعدم تمكن هذه الأخيرة من مجارة توسع نشاط الدولة.¹

الفرع الثالث: مبدأ شمولية الموازنة

سوف نتطرق هنا في هذا الفرع إلى مبدأ شمولية الموازنة بإعتباره من المبادئ الأساسية في إعداد الموازنة العامة وذلك من خلال توضيح معناه وأهم الإستثناءات المترتبة عليه يقصد بهذه القاعدة الشمولية أو عمومية الموازنة العامة للدولة أن تدرج كافة الإيرادات والنفقات العامة التي يتشكل منها النشاط المالي للدولة في وثيقة الموازنة العامة بما يجعل منها وثيقة شاملة ومفصلة لكل الإيرادات العامة مهما كان مصدرها ولكل النفقات العامة مهما كانت أنواعها والهدف من إنفاذها.²

فهناك إلى جانبه قاعدتان تستهدفان تحقيق نفس الغرض وهما، قاعدة عدم تخصيص الإيرادات، تعني هذه القاعدة عدم تخصيص إيراد معين لنفقة معينة وهنا يتم العمل بمبدأ كل الإيرادات وذلك

¹ فاطمة فوقه، حوكمة الحسابات الخاصة للخرينة كمدخل لترشيد الموازنة العامة للدولة في الجزائر، شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017، ص68.

² بالجيلالي محمد/ أ. نور محمد لمين، الحسابات الخاصة في نظام الموازنة الجزائري، جامعة أبو بكر بلقاوي، تلمسان سنة 2018، ص105.

لإيجاد نوع من التوازن وهذا نتيجة لتباين إيرادات القطاعات وعليه تجمع الإيرادات في إطار واحد ثم توزع على مختلف القطاعات حسب إحتياجاتها وأولوياتها. وعلى إعتبار أن الحسابات الخاصة للخرزينة وجدت لتبرير العلاقة السببية بين مواردها ونفقاتها، تعتبر حسابات التخصيص الخاص أهم إستثناء لهذه القاعدة فتقوم هذه الحسابات على تخصيص موارد معينة لنفقات محددة لتقادي الإجراءات التي تؤدي إلى زيادة في حجم النفقات العامة. حيث أن قاعدة تخصيص الاعتمادات، تعد اعتماد السلطة التشريعية للنفقات لا يجوز أن يكون إجمالياً بل يجب أن يخصص مبلغ معين لكل وجه من أوجه الإنفاق العام فلا يجوز أن يكون إعداد اعتماد النفقات كمبلغ إجمالي يترك للحكومة أمر توزيعه وفق مشيئتها. وفي إطار هذا والتطرق إلى تصنيفات الحسابات الخاصة نجد بعض الحسابات التي ترك لها إمكانية السحب على المكشوف نظراً لصعوبة أو إستحالة تقدير عمليات هذه الحسابات بصورة دقيقة وبالتالي غياب اعتمادات فعلية لها وهو ما يمثل إستثناء لهذه القاعدة وبالتالي تعتبر الحسابات الخاصة من أهم الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ¹.

الفرع الرابع: مبدأ توازن الموازنة

سنسعى من خلال هذا الفرع إلى مبدأ جديد وهو مبدأ توازن الموازنة العامة فيقصد بهذا المبدأ أن تعادل النفقات مع الإيرادات العامة في الموازنة العامة للدولة، أي لا تزيد النفقات العامة على الإيرادات العامة وألا تقل عنها ويجب الإعتماد في تمويل النفقات العامة على الإيرادات².

وهنا فالحسابات الخاصة تعد إستثناءً لأهم مبادئ الموازنة العامة ويتعلق الأمر أساساً بسنوية، وحدة، شمولية الموازنة العامة، فهذه الحسابات استطاعت تجاوز هذه المبادئ وأضفت عليها نوعاً من المرونة التي تلائم طبيعة عملياتها ومع ظهور المبادئ الحديثة التي أصبحت تقيد الموازنة العامة كالشفافية والوضوح وفي المقرونية بقيت هذه الحسابات أشكال خرقاً لهذه المبادئ نظراً للطابع السري للحسابات الخاصة مقارنة بباقي بنود الموازنة العامة³.

¹ فاطمة فوقه، مرجع سبق ذكره ص 69.

² د. حسن حجازي، الموازنة العامة للدولة، الجامعة السورية الخاصة.

³ فاطمة فوقه، مرجع سبق ذكره ص 70.

المبحث الثاني: آليات تسيير الحسابات الخاصة للخرينة العمومية

تعد الحسابات الخاصة للخرينة العمومية من التقنيات المالية ذات الطابع المؤقت حيث تفتح من أجل تنفيذ بعض العمليات المالية الخاصة بالدولة ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى كيفية تسيير هذه الحسابات من خلال التعرف على إجراءات فتحها وغلقها ثم كيفية تنفيذ عملياتها وأخيراً الرقابة على ممارسة وأنشطة هذه الحسابات

المطلب الأول: إجراءات فتح وغلق الحسابات الخاصة للخرينة

تتم فتح هذه الحسابات من خلال قوانين المالية ويتم تفصيلها ضمن مراسيم تنفيذية وإجراءات غلق الحسابات بعد إنتهاء الأهداف ويتم غلقها بقوانين مالية كما يمكن دمج بعض الحسابات

الفرع الأول: إجراءات فتح الحسابات الخاصة للخرينة العمومية

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أهم إجراءات فتح هذه الحسابات وهي على النحو الآتي تفتح الحسابات الخاصة للخرينة حسب قوانين المالية التي تتم المصادقة عليها من طرف البرلمان أو من خلال المراسيم التنفيذية والتعليمات الصادرة من وزارة المالية حسب قوانين المالية، عادة ما تفتح الحسابات الخاصة للخرينة ضمن قانون المالية العادي أو التكميلي حيث يخصص جزء من هذا القانون العمليات المالية للدولة ومن ضمنها الحسابات ويتم ذكر صنف واسم الحساب

وحسب المراسيم التنفيذية ، يتم فتح الحسابات الخاصة بواسطة قانون المالية الذي يحدد مداخل هذه الحسابات والحد والأقصى لنفقاتها إلا أنه في حالة الإستعجال والضرورة تحدث خلال السنة المالية حسابات خاصة جديدة بموجب مراسيم.¹

الفرع الثاني: إجراءات غلق الحسابات الخاصة

من خلال هذا الفرع سنحاول عرض إجراءات غلق الحسابات الخاصة للخرينة وهي عند إنتهاء الأهداف التي فتحت من أجلها هذه الحسابات يتم إصدار قرارات الغلق عن طريق قانون المالية ويكون ذلك عبر تحديد وذكر الحسابات الخاصة التي سيتم غلقها خلال السنة

¹ جفال زكية / همار الياس، الحسابات الخاصة للخرينة في ضوء القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2021/2022، ص 61.

المالية ومن الأسباب التي ستستدعي لضرورة غلق الحسابات الخاصة التي إنتهت صلاحياتها منها الحسابات التي حققت الأهداف التي أنشئت من أجلها.¹ لا تبقى الحسابات مفتوحة بصفة دائمة، وإنما ترتبط بوجود الغاية التي أنشئت من أجلها ، فإذا إنتهى الهدف أو أصبحت مواصلة نشاط الحساب غير مبررة ، تتخذ السلطات المختصة إجراءات قانونية لغلقة وفقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية . او كما يتم غلقها بصدور حكم ضمن قانون المالية ، حيث يتضمن هذا إلى إلغاء حساب المعني ، مع تحديد تاريخ سريان الغلق وأثاره القانونية والمالية . ويأتي هذا الإجراء بعد تقييم مدى تحقيق الحساب للأهداف التي أنشئ من أجلها ، ومدى الحاجة إلى استمراره في تمويل العمليات الخاصة .

وقبل الغلق النهائي تتم تصفية جميع العمليات المالية المترتبة بالحساب ، وذلك من خلال تحصيل الإيرادات المستحقة وتسديد النفقات والإلتزامات القائمة .

المطلب الثاني: تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة

بعد إقرار الحسابات الخاصة نجد أن عملياتها تنفذ بطريقة لا تختلف بطريقة عن تنفيذ عمليات الموازنة العامة للدولة فمع إفتتاح السنة المالية وتوضع الإعتمادات المتعلقة بالحسابات الخاصة تحت تصرف الأمرين بالصرف وتتم عملية تنفيذها بالإجراءات الواردة في قانون المحاسبة العمومية وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب

الفرع الأول: تنفيذ التراخيص المقدمة على الحسابات الخاصة بالخزينة

سيوضح في هذا الفرع التراخيص التي تنفذ على الحسابات الخاصة للخزينة وهي كمايلي: تخضع عمليات الموازنة لقاعدة أساسية هي "وحدة الصندوق " التي تعني أن موارد الدولة تشكل مجموعة واحدة تخصص لتغطية جميع النفقات العمومية عن طريق المقاصة بين المداخل والنفقات فمجموع المداخل ترصد لتنفيذ مجموع النفقات وطبقاً لذات القاعدة فإن موارد الدولة تشكل مجموعة واحدة تقوم بتغطية جميع النفقات العمومية.

¹ لجنال زكية / همار الياس، مرجع سبق ذكره، ص 62

الفرع الثاني: التنسيق بين عمليات الحسابات الخاصة للخرزينة

سننظر من خلال هذا الفرع إلى التنسيق بين عمليات الحسابات الخاصة كالآتي:
يعرف تنفيذ عمليات نفقات الحسابات الخاصة وتحصيل مواردها صعوبات فيما يخص التنسيق بين هذه الموارد والنفقات خلال السنة، وإذا كانت الخزينة العمومية تتمكن من تحقيق التوازن بين الموارد والنفقات في الزمان والمكان.¹

المطلب الثالث: الرقابة على الحسابات الخاصة

تخضع عمليات الحسابات الخاصة للخرزينة إلى رقابة حيث تمثل هذه الرقابة بمراجعة عمليات الحسابات الخاصة للخرزينة وتتمثل أشكال الرقابة فيما يلي:

الفرع الأول: الرقابة القضائية

من خلال هذا سنتناول في هذا الفرع الرقابة القضائية المتعلقة بالحسابات الخاصة للخرزينة وتعتبر أكثر أنواع الرقابة فاعلية، تتولاها هيئة فنية متخصصة عن كل من الإدارة والبرلمان وتتمثل في مجلس المحاسبة الذي يقوم بمراجعة حسابات الأمرين بالصرف ومراقبة مستندات التحصيل والإنفاق.

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية

في هذا الفرع سنوضح دور الرقابة التشريعية وما تسمى أيضاً بالرقابة السياسية يتولاها البرلمان من خلال اللجان المالية التابعة له وتتمثل في المعلومات التي تقدمها الحكومة إجابة على تساؤلات البرلمانيين حيث تساهم في التأكيد من حسن سير العمليات الخاصة والنفقات.²
وتعد الرقابة على النشاط المالي للحكومة الوظيفة الثانية للبرلمان بعد وظيفته الرئيسية التشريع حيث يشكل يشكل مشروع قانون ضبط الميزانية فرصة بالنسبة للبرلمان لمتابعة الكيفيات التي تم بها تنفيذ الميزانية العامة للدولة ، ولتقييم النتائج المترتبة عن تصويته على قانون المالية وتحليل شروط تطبيقه.

¹ فاطمة فوقه، حوكمة الحسابات الخاصة للخرزينة كمدخل لترشيد الموازنة العامة للدولة في الجزائر، شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017، ص78-79.

² جفال زكية / همار الياس، الحسابات الخاصة للخرزينة في ضوء القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2021/2022، ص39.

ولتمكين البرلمان من ممارسة رقابته عن علم ودراية بالكيفيات التي تم بها تنفيذ الميزانية ، أوجب المشرع على الحكومة عن تقديم مشروع قانون ضبط الميزانية للبرلمان أن ترفقه بتقارير توضيحية ويضم قانون ضبط الميزانية نوعين من الأحكام تتعلق بـ معاينة نتائج العمليات المتخذة من أجل تنفيذ الميزانية ، ثم المصادقة على حساب نتائج السنة والذي يشكل جزءا المراقبة .

ويعمل البرلمان على إجراء مراقبة تقنية تتضمن مقارنة بين التقديرات الواردة في قانون المالية والنتائج التي أسفر عنها التنفيذ تؤدي إلى تحليل الحساب العام لتنفيذ الترخيصات البرلمانية وتسييرها ويبين قانون الضبط الميزانية فيما إذ كان العجز أو الفائض المقرر في الميزانية قد تحقق بعد التنفيذ، أو الغي أو تضاعف ، وبأي الكيفيات كما يجب معرفة ما إذ كانت الحكومة تقيدت بقرارات البرلمان وإحترمت حجم وموضوع النفقات التي رخصت لها.

الفرع الثالث: الرقابة الإدارية

من خلال هذا الفرع سنسعى إلى الرقابة الإدارية باعتبارها إحدى صور الرقابة المطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة العمومية.

تعد الرقابة الإدارية رقابة ذاتية تمارسها السلطة التنفيذية على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها، فهي تتناول الإنفاق العام أكثر من تتناول تحصيل الإيرادات العامة، كما يمارس الرقابة الإدارية في الجزائر أجهزة متخصصة كل واحدة في مجالها وهي المحاسب العمومي، والمراقب المالي، ولجان الصفقات العمومية، المفتشية العامة للمالية.

تعد الرقابة التي يمارسها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي ولجان الصفقات رقابة قبلية أي أنها تمارس قبل إتمام التنفيذ وصرف النفقات، أما رقابة المفتشية العامة للمالية فإنها تصنف ضمن الرقابة البعدية على اعتبارها أنها تجري بعد عمليات التنفيذ.¹

¹ جلال عبد القادر الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية والتطبيق، دراسة حالة الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوزيان عاشور، الجلسة، ع 29، ص 88-89.

خلاصة الفصل

يعالج هذا الفصل الإطار المفاهيمي للحسابات الخاصة للخرينة العمومية ، حيث يتم التطرق إلى ماهية الحسابات من خلال تعريفها وأهم تصنيفاتها، بإعتبارها وسيلة مالية تعتمد عليها الدولة لتمويل وتنفيذ عمليات محددة لا يمكن إدراجها ضمن إطار الميزانية العامة ،مما يمنحها طابعاً خاصاً ومرونة نسبية في التسيير ، ومن جهة أخرى تم تناول آليات تسيير هذه الحسابات من خلال توضيح طرق تنفيذ عملياتها المالية سواء من حيث الإيرادات أو النفقات ، وتحديد الأجهزة و الهيئات المكلفة بإدارتها ، إضافة إلى مختلف أشكال الرقابة التي تخضع لها سواء كانت إدارية أو مالية أو قضائية ، و ذلك بهدف ضمان الشفافية وحسن إستعمال الأموال العمومية ، وعليه يمكن القول أن الحسابات الخاصة للخرينة تمثل أداة فعالة في تسيير بعض العمليات المالية ذات الطابع الخاص.

الفصل الثاني

الإطار القانوني للحسابات الخاصة
للخزينة العمومية

جاء إستعمال الحسابات الخاصة للخزينة لتسهيل تدخل الدولة في الإقتصاد، نتيجة التغيرات العميقة التي لحقت بدور الدولة وتحولها من صفة الدركيالى الدولة المتداخلة في عدة ميادين من جهة دعم قدرة الموازنة العامة بقواعدها التقليدية مجارة هذا التغيير كان لازماً الإعتمادعلى وسائل حديثة أكثر مرونة من بينها هذه الحسابات أو الصناديق الخاصة

والجزائر عرفت هذه التقنية جراء نقل السلطات الإستعمارية النظام المالي الفرنسي، إستمرت في الإعتماد على هذه الحسابات بعد الإستقلال

ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى واقع هذه الحسابات عبر عرض أصنافها وإستغلال علاقتها بالموازنة العامة

ويكون ذلك من خلال التطرق إلى المبحثين التاليين، (المبحثالأول) أصناف الحسابات الخاصة للخزينة في الجزائر، (المبحث الثاني) مساهمة أهم الحسابات الخاصة للخزينة في إدارة العمليات المالية للدولة

المبحث الأول: أصناف الحسابات الخاصة للخزينة

سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة هذه التقنية في الجزائر وأهم القواعد القانونية المنظمة لها، ومن ثم أصنافها وتركيبتها وتطور وضعيتها، ونقسم هذا المبحث بإستنتاج العلاقة بين هذه الحسابات والموازنة العامة للدولة

المطلب الأول: تطور أصناف الحسابات الخاصة للخزينة

سنحاول في هذا المطلب عرض نشأة هذه الحسابات وأهم القوانين المنظمة لها، ثم التطرق إلى هذه الأصناف

الفرع الأول: نشأة الحسابات الخاصة للخزينة

كانت في الأصل السلطة التنفيذية هي وحدها التي تنشأ وتتفقد هذه الحسابات ولم تكن تخضع في ذلك لمراقبة السلطة التشريعية، الشيء الذي تترتب عنه مبالغة في إستعمالها، فقد عرفت الجزائر بعد الإستقلال تزايد عند الحسابات الخاصة للخزينة بشكل كبير، ويرجع السبب في غياب الأحكام المنظمة لها¹.

وللحد من هذه الوضعية الفوضوية تقرر بموجب قانون المالية لسنة 1966 [المادة السادسة وما بعدها] إدخال إصلاحيين، الأول تمثل في قفل جميع الحسابات الخاصة للخزينة في تاريخ 31 ديسمبر 1966، والثاني في النص على إمكانية فتح أي حساب للخزينة إبتداء من أول يناير 1967 إلا بموجب قانون المالية.

بذلك وبموجب قانون المالية لسنة 1966، شرع إستخدام الحسابات الخاصة للخزينة، ثم أكدت المادة 16 منه وما بعدها من قانون المالية لسنة 1983 على ذلك مع بعض التعديلات في بعض الأحكام المتعلقة بعملياتها المالية².

¹ أ بالجيلالي محمد/ أ. نور محمد لمين، الحسابات الخاصة في نظام الموازنة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أبو بكر بلقايتلمسان، ص 94.

² المادة 16 من قانون المالية لسنة 1966.

على ألا يبقف عند تاريخ أول يناير 1983 إلا الحسابات الخاصة المقيدة في القائمة الواردة في الملحق الأول، وإما الحسابات الواردة في الملحق الثاني فإنها مختومة، ويدفع إلى حساب النتيجة الفائض والحجز الناجم عن تصفية هذه الحسابات، وتحول أرصدة الحسابات الواردة في الملحق الثالث إلى السطر الثاني من الحساب رقم 530-001 المسمى [الحساب النظامي، تصفية الحسابات السابقة]

ثم جاء بعد ذلك القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية تحدد القواعد المنظمة لهذه الحسابات في أربعة عشرة مادة وهي المواد من 48 إلى 61 وتحدد العمليات على الحسابات الخاصة للخبزفة ما عدا حسابات القروض والتسبيقات وترخص وتنفذ حسب نفس شروط عمليات الموازنة العامة للدولة.¹

يمنع برسم الحسابات التجارية وحسابات التخصيص الخاص القيام بعمليات القروض، التسبيق أو الإقتراض مالم تنص قوانين المالية صراحة على ذلك

وتمنع أيضاً أن تخصص من هذه الحسابات بصفة مباشرة النفقات الناجمة عن دفع الرواتب أو التعويضات لأعوان الدولة أو أعوان المجموعات أو المنشآت أو المؤسسات العمومية

يرفق في قانون المالية لسنة قائمة الحسابات الخاصة للخبزفة، تبين فيها مبلغ الإيرادات والنفقات والمكشوفات المقررة لهذه الحسابات.²

الفرع الثاني: أقسام الحسابات الخاصة للخبزفة

لقد حدد قانون المالية لسنة 1966 أربعة أصناف لهذه الحسابات، ثم أكدت ذلك المادة 16 من قانون المالية لسنة 1983، وأصناف قانون المالية المؤرخ في 7 جويلية 1984 صنفاً خامساً، وهو الحسابات السنوية مع الحكومات الأجنبية.³

¹ القانون رقم 84/17 المنظم لقوانين المالية 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 ص 95.

² بالجيلالي محمد/ أ. نور محمد لمين، مرجع سبق ذكره، ص 95.

³ القانون 82/14 المتضمن قانون المالية لسنة 1982.

وأخيراً الصنف السادس وهو حسابات المساهمة والسندات التي تم فتحها بموجب أحكام المادة 133 من قانون المالية لسنة 1994 وهذه الحسابات هي: الحسابات التجارية فتندرج فيها من حيث الإيرادات والنفقات المبالغ المخصصة لتنفيذ عمليات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم لها المصالح العمومية التابعة للدولة بصفة إستثنائية.

تكتسي تقديرات النفقات للحسابات التجارية طابعاً تقيماً وتحدد قانون المالية سنوياً المبلغ الذي تمكن ضمن حدوده دفع النفقات المتعلقة بالعمليات المناسبة لما تتجاوز هذه النفقات المبالغ المحصلة فعلاً بالنسبة لمجمل الحسابات التجارية، ويتم إثبات النتائج السنوية لكل حساب تجاري وفق القواعد العامة للمخطط الوطني للمحاسبة

ونذكر كأمثلة للحسابات التجارية التي أبقى عليها قانون المالية لسنة 1983 الحسابيين التاليين:

حظيرة العتاد التابع لمديرية الأشغال العمومية	الحساب رقم 301.005
حظيرة عتاد الري	الحساب رقم 301.006

والغريب في الأمر أنه تقريباً نفس الحسابيين أعلاه أنشأهما قانون المالية لسنة 1995 كمايلي:

حظائر عتاد مديريات الأشغال العمومية	الحساب رقم 301.005
حظائر عتاد مديريات الري	الحساب رقم 301.006

ومن الحسابات التجارية شيوعاً، نذكر مايلي:

الحساب رقم 301.004: شراء وبيع السيارات والعجلات المطاطية من قبل إدارة أملاك الدولة، إلا أنه إقفال هذا الحساب بعدما ظل يسير في جانب النفقات العامة فقط لمدة سنتين

أما حساب التخصيص الخاص، تدرج فيها العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على أثر إصدار حكم قانون المالية، وتمكن أن تتم موارده بحصة مسجلة في الموازنة العامة للدولة ضمن الحدود المبنية في قانون المالية.¹

وقد تأخذ هذه الحسابات تسمية الحساب أو الصندوق، فنجد النظام القانوني لحسابات التخصيص الخاص، فإن القواعد على جميع أصناف حسابات التخصيص الخاص للخزينة، بالإضافة إلى ما ذكرنا في العنصر المتعلق بالنظام القانوني للحسابات الخاصة للخزينة تتمحور حول مايلي:

تكون الفوارق الملحوظة عن نهاية السنة المالية بين الموارد والنفقات في حسابات التخصيص الخاص موضوع نقل جديد في نفس هذا الحساب بالنسبة للسنة المالية التالية.

إذا حصل خلال السنة وإن تجاوزت الإيرادات التقديرات تمكن رفع الإعتمادات في حدود هذا الفائض في الإيرادات طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إما إذا كانت الإيرادات أدنى من التقديرات تمكن الترخيص بفتح مكشوف ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون المالية وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

تكون حسابات التخصيص الخاص موضوع برنامج عمل معد من طرف الأمرين بالصرف المعنيين تحدد فيه بالنسبة لكل حساب، الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز، ويتم تحديد النفقات وإيرادات هذه الحسابات بموجب قائمة، كما يتم وضع جهاز لمتابعة وتقسيم حسابات التخصيص الخاص معد من طرف الوزير المكلف بالمالية مع الأمرين بالصرف المعنيين.

بينما حساب التسبيقات، تبين عمليات منح التسبيقات أو تسديدها التي يرخص للخزينة العمومية بمنحها في حدود الإعتمادات المفتوحة لهذا الغرض، ويجب فتح حساب متميز للتسبيقات لكل مدين أو صنف من المدينين.

¹ أ بالجيلالي محمد/ أ. نور محمد لمين، مرجع سبق ذكره، ص 96-97.

تعفى التسبيقات الممنوحة من طرف الخزينة للهيئات العمومية من الفوائد مالم ينص حكم من القانون المالية على خلاف ذلك ويجب تسديدها ضمن أجل أقصاه سنتين مع إحتمال تطبيق معدل الفائدة على هذه الفترة الأخيرة، وإما تحول الى قرض.¹

وخلافاً لأحكام المادة 20 من قانون المالية لسنة 1983، فإن حسابات التسبيقات والقروض المذكورة أدناه غير منتجة للفوائد:

تسبيقات للولايات	303.001
تسبيقات للبلديات	303.002
تسبيقات للصناديق البلدية والولائية للتضامن	303.005
تسبيقات لمصالح المساعدة الطبية الإجتماعية	303.006
تسبيقات بلا فائدة لصالح أمور مختلفة	303.503
تسبيقات تقديم تسديد إقتراض 4.5 بالمئة	303.506
تسبيقات حسابات الإتصال الخاصة بالبريد والمواصلات	303.508
تسبيقات البلديات لتكوين الإحتياطات العقارية	303.509
قروض للموظفين لشراء السيارات. ²	303.603

وللإشارة فإنه بموجب أحكام المادة 198 من قانون المالية لسنة 1996، تم إلغاء حسابات

التسبيقات التالية: 303.001، 303.002، 303.005.³

حسب المادة 20 من قانون رقم 17.25 المؤرخ في 23 جماد الثانية عام 1947 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 يتضمن قانون المالية لسنة 2026 يتضمن فقط:

303.603: تسبيقات بلا فائدة لصالح أمور مختلفة.⁴

¹ أ بالجيلالي محمد/ أ. نور محمد لمين، الحسابات الخاصة في نظام الموازنة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أبو بكر بلقايتلمسان، ص101.

² أ بالجيلالي محمد/ أ. نور محمد لمين، مرجع سبق ذكره، ص101.

³ المادة 198 من قانون المالية لسنة 1996، ع82.

في حين أن حسابات القروض، فتندرج القروض الممنوحة من طرف الدولة في حدود الإعتمادات المقدمة لهذا الغرض، إما في إطار عمليات جديدة أو في إطار تدعيم التسبيقات، وتكون القروض منتجة للفوائد مالم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

ومن أهم حسابات القروض نذكر:

الحساب رقم 304.410: القروض الخاصة بتمويل الإستثمارات المخططة للوحدات الإقتصادية المحلية يقيد في هذا الحساب في باب الخصوم مبلغ القروض الممنوحة من طرف الخزينة قصد تمويل الإستثمارات المخططة للوحدات الإقتصادية المحلية.

وفي باب الأصول الإيرادات الناجمة عن التسديدات بالرأسمال للقروض في هذا المجال

وكما هو الشأن بالنسبة للحسابات التسبيقات فقد رخص للخرينة العمومية في قوانين المالية المتعاقبة إبتداء من سنة 1990 تقريباً منح قروض لتمويل بعض العمليات نذكر منها:

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لإستثمارات التي تندرج في إطار البرامج البلدية للتنمية والتحديث العمراني، إستثمارات الإستصلاح الفلاحي، إستثمارات الصناعة الصغيرة والمتوسطة، برامج الإسكان الريفي.¹

حسب المادة 20 من قانون 17.25 ذكرت:

304.005: قروض لفائدة الصندوق الوطني للسكن [برنامج البيع بالإيجار]؛

304.403: قروض مباشرة ممنوحة لصندوق الوطني للإستثمار؛

304.404: قروض ممنوحة للمؤسسات الإقتصادية؛

304.900: قروض لفائدة الحكومات الأجنبية.²

⁴المادة 20 من قانون رقم 25/17 ضمن قانون المالية لسنة 2025.

¹ أ بالجيلالي محمد/ أ. نور محمد لمين، مرجع سبق ذكره، ص102.

²المادة 20 من قانون رقم 25/17 ضمن قانون المالية لسنة 2025.

فإن حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، فتتدرج فيها العمليات المنجزة تطبيقاً للإتفاقيات الدولية المصادق عليها قانوناً في حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، ويكتسي المكشوف المرخص به سنوياً لكل حساب طابعاً حصرياً.

ومن حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية:

الحساب رقم 520.011: حساب التسوية مع الخزينة العامة للمغرب

الحساب رقم 520.016: حساب التسوية مع الخزينة العامة لتونس

وأخيراً تعد حسابات المساهمة والسندات، من بين حسابات المخصصة للإيواء الأسهم التي تصدرها المؤسسات العمومية لصالح الدولة من جهة ومن جهة أخرى عمليات الإكتساب، التعويض عن التنازل وإعادة شراء سندات المساهمة والتزامات الموازنة العامة للدولة

ومن هذه الحسابات نورد النماذج التالية:

الحساب رقم 306.001: الأسهم التي تصدرها المؤسسات العمومية لصالح الدولة؛

الحساب رقم 306.002: سندات المساهمة التي تصدرها المؤسسات العمومية في إطار التطهير المالي؛

الحساب رقم 306.006: الإلتزامات التي تصدرها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لصالح إطار التنازل عن الأملاك المكتبة بالانتفاع.¹

¹ أ بالجيلالي محمد/ أ. نور محمد لمين، الحسابات الخاصة في نظام الموازنة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أبو بكر بلقايتلمسان، ص103.

المطلب الثاني: تصنيفات الحسابات الخاصة للخرينة العمومية

سنعي من خلال هذا المطلب التطرق لأهم التصنيفات المقدمة للحسابات الخاصة بالإعتماد على معايير مختلفة فإن هذه الحسابات تختلف باختلاف وتعدد المعايير المستعملة في تصنيفها مما يجعلها تأخذ بدورها إشكالات متعددة

الفرع الأول: التصنيف حسب الطابع المؤقت أو النهائي والتراخيص

يبين هذا الفرع أنه خلافا للميزانية العامة التي تقتصر على العمليات النهائية فإن الحسابات الخاصة للخرينة العمومية تمكن الدولة من القيام بعمليات نهائية وآخري مؤقتة و يستند كذلك التصنيف إلى طبيعة التراخيص وهي كالآتي

بداية عمليات ذات طابع مؤقت:

تشمل هذه الحسابات عمليات ذات طابع مؤقت تترتب عنها نتائج التسيير المالي إذ تعتبر هذه العمليات محددة في الزمان وهي خاضعة للتصفية كالتسديد.¹

أما عمليات ذات طابع نهائي:

تشمل هذه الحسابات بحكم عمليات ذات الطابع النهائي إيرادات خاصة موجهة لتغطية نفقات خصوصية هذه الإيرادات والنفقات تربطها علاقة منطقية وترابطية فيما بينها.²

بينما وفق معيار التراخيص :

فإنه يتم تحديد المبالغ المرصودة للنفقات بالإعتماد على معيار التوقع والتنبؤ وينقسم هذا التصنيف إلى حسابات ذات إعتمادات، نتيجة لقدرة السلطات المعنية بإنشاء وفتح هذه الحسابات على التنبؤ الدقيق بالإحتياجات المالية لهذه الصناديق فتشمل هذه الحسابات عمليات مرخصة بإعتمادات محددة تحديدا واضحا إذ لا يمكن للمصالح المسيرة إلا أن تنفذ العمليات المسجلة مسبقا وهذا ما يعتبر كنقطة إيجابية لهذه الحسابات حيث توضح قدرة البرلمان على رقابتها.

ونظراً لصعوبة تحديد الإحتياجات المالية لهذه الحسابات بدقة وبشكل مسبق يتم منح ترخيص يسمح بالسحب على المكشوف من أجل تسييرها حيث تتيح قوانين المالية إمكانية إستعمال هذا

¹نادية مغني شكور، حسابات التخصيص الخاص في النظام الموازنات الجزائري، جامعة الجزائر 03، سنة 2018.

²د. روسو عبد القادر، مطبوعة في مقياس عمليات الخرينة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تيسمسيلت سنة 2020.2021.

السحب لتمويل عمليات هذه الحسابات مع وضع حد أقصى لا يمكن تجاوزه ومن بين هذه الحسابات نجد الحسابات التجارية.

أما النفقات غير المعتمدة هي نفقات تنفذ دون أن تكون مرخصة في الميزانية العامة وغالباً ما ترتبط بظروف طارئة وغير متوقعة ورغم أن الموازنات من الكثير دول العالم تنشأ صناديق إحتياطات لهذا النوع من الإنفاق إلا أن التشريعات تسمح بصرفها ضمن حدود وسقف معين وتظهر عادة عند عجز الميزانية عن تغطية الالتزامات المفاجئة.¹

الفرع الثاني: التصنيف حسب طبيعة العمليات والموارد والأهداف

في هذه النقطة يستند التصنيف إلى طبيعة العمليات والموارد والأهداف التي تقوم بها الدولة من خلال الحسابات الخاصة حيث يمكن التمييز طبيعة العمليات بين ثلاث فئات رئيسية وهي: حسابات ذات طبيعة مشابهة لعمليات الميزانية العامة، فتعتبر أكثر الحسابات أو الصناديق تشابهاً مع عمليات الموازنة العامة سواء تعلق الأمر بموارد هذه الحسابات أو نفقاتها.

بينما حسابات العمليات المستقلة للدولة، تعكس الدور الذي تمارسه الدولة في الإقتصاد حيث تتدخل كفاعل إقتصادي ومستثمر وتكون العمليات فيها ذات طابع تجاري أو صناعي ومن أهم الحسابات التي تدرج ضمن هذا التصنيف حسابات التجارة.

أما حسابات العمليات الائتمانية للدولة، تعكس الدور الذي تقوم به الدولة كجهة مانحة للقروض إذ تمارس دوراً يشبه دور البنك وتتمثل أهم الحسابات التي تدرج ضمن هذا التصنيف هي حسابات القروض والتسبيقات التي تمنحها الدولة لمختلف الأطراف.

أما التصنيف حسب مصادر الموارد

يكون من منطلق الحسابات الخاصة حسب مصادر الموارد نظراً لتعدد أو إختلاف مصادر تمويلها حيث تتنوع إلى، حسابات ممولة من طرف الدولة، تمويل هذه الحسابات من موارد مخصصة سنوياً كنسبة مئوية من إجمالي الإيرادات العامة أو نسبة محددة من الضرائب أو إشتراكات الضمان الإجتماعي أو من خلال مخصصات أو تحويلات من الموازنة العامة تشمل أيضاً مبيعات

¹فاطمة فوقه، حوكمة الحسابات الخاصة للخرينة كمدخل لترشيد الموازنة العامة للدولة في الجزائر، شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017، ص 61.60.

الأصول المالية وغير المالية بما فيها عائدات خوصصة المؤسسات العامة وبيع بعض السلع والخدمات الحكومية.

أما حسابات ممولة من القطاع الخاص، فإن مصادر تمويل هذه الحسابات إما من خلال رسوم على المستخدمين لنشاط الصندوق أو من خلال قروض يقدمها القطاع الخاص لتمويل بعض الحسابات

بينما تمول الحسابات ذات التمويل الخارجي، من بعض الهيئات التي تقدمها بعض الهيئات الدولية المانحة كمساعدات أو في شكل تخفيف عبئ الديون أو ترتيبات مبادلة ديون. أخيراً تعد الحسابات متعددة مصادر التمويل، صناديق أو حسابات مرتبطة بتدفقات المساهمات المالية والعينية لبعض الجهات المانحة وتدار في إطار إجراءات محددة مع مراعاة متطلبات الجهات العينية.

بينما وفق هذا التصنيف حسب الأهداف:

التي أنشأت هذه الحسابات لتحقيق مجموعة متنوعة وهو ما يفسر تعدد أنواعها إلى ، صناديق التخصيص الخاص ، فقد تنشأ هذه الصناديق من أجل تمويل نفقات محددة تستهدف تحقيق أهداف معينة حيث تمول عادة من ضرائب و رسوم خاصة ، تكون مرتبطة مباشرة بتلك الأهداف مثل صناديق الطرقات التي تمول عبر ضرائب مفروضة على أصحاب المركبات وغيرها كما يمكن أن تعتمد أيضاً على موارد أخرى يحددها القانون غير أن يؤدي تعدد مصادر تمويل هذه الصناديق إلى غموض العلاقة بين مواردها ونفقاتها ومن أمثلتها صناديق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية.¹

بينما صناديق التنمية، هي صناديق أنشئت لدعم برامج التنمية وتمول هذه الموارد العامة أو المساهمات الدولية والتي تساعد في العادة على التمويل ذات الشقين الاجتماعي والإقتصادي، والتي يمكن أن تعزز نمو الناتج المحتمل في الإقتصاد المعني، وقد يمتد نشاطها خارج الدولة.

أما صناديق الإستثمار فقد أنشئت لتحقيق أهداف إستثمارية معينة وتقوم بتوظيف أصولها مباشرة في الأسواق المالية في شكل محافظ إستثمارية تضم الأسهم، السندات، العقارات بالإضافة إلى أصول مالية أخرى ، فإن صناديق الإستقرار تنشئها عادة الدول الغنية بالموارد الطبيعية والتي

¹فاطمة فوقه، مرجع سبق ذكره ص 62.

يتمثل هدفها الأساسي في حماية الموازنة العامة للدولة والإقتصاد ككل وتحقيق إستقرار سعر صرف عملاتها مقابل تقلبات ميزان المدفوعات الناشئة عن تقلبات أسعار السلع حيث تراكم تلك الصناديق مداخل مالية خلال سنوات إرتفاع العوائد لإستخدامها في السنوات التي تنخفض فيها الإيرادات.¹

أما صناديق الإحتياط، تنشأ وتودع فيها أصول مالية مختلفة لمواجهة حالات الطوارئ أو لتغطية بعض النفقات غير المتوقعة ومنها الإحتياطيات المالية المخصصة لتغطية المخاطر الناتجة عن الأنشطة المالية مثل صناديق إستقرار العملة.

فإن صناديق الإدخارتكون من أجل مخزون الثروة للأجيال القادمة التي تهدف من خلال تحويل الموارد غير المتجددة إلى محافظ إستثمارية أكثر تنوعاً وتخفيف أثار المرض الهولندي الناتج عن تدفقات العملة الأجنبية والذي يؤدي إلى إرتفاع سعر الصرف الحقيقي، وبالتالي أضعاف القدرة التنافسية وتراجع الصادرات وفقدان بعض الوظائف، وإن النتيجة النهائية إلحاق ضرر بالصناعات غير المعتمدة على الموارد بسبب نمو الثروة في الصناعات المعتمدة على الموارد.

غير أن صناديق التجارة أنشئت لتوفير آلية تمويل ذاتية لأنشطة الحكومة وتدرج فيها المبالغ المتخصصة لتنفيذ عمليات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة.

بخلاف ذلك فإن صناديق سداد الديون، تنشأ بغرض سداد الديون من قبل الحكومة أو هيئة حكومية وتتشكل مواردها مع بعض الضرائب والرسوم.

ففي حين إن صناديق التأمين، تعد من أبرز أمثلتها أنظمة الحماية الإجتماعية التي تنشأ وتراقب من قبل الهيئات الحكومية بهدف توفير منافع إجتماعية لمختلف أفراد المجتمع أو لفئات محددة وتمول عادة من مساهمات إجبارية، يدفعها الأفراد وتتميز بغياب العلاقة المباشرة بين الموارد والنفقات إذ تعتبر أداة لإعادة توزيع الدخل حيث يساهم ذو الدخل المرتفع بشكل أكبر بينما يستفيد أصحاب الدخل المنخفض وتركز هذه الصناديق أساساً على توفير الرعاية الصحية وضمان دخل لبعض الفئات.

¹ محمد ساحل، جامعة الجبالي بونعامة، خميس ملاينة/ د. عبد الحق بن تقات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، دور صناديق الثروة السيادية في تحقيق الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة تحليلية سنة 2018، ص 449

بينما تعد صناديق الإئتمان الموارد ذات الملكية الخاصة التي يتم إيداعها لدى الهيئات الحكومية من أجل الحصول على تدفقات نقدية مستقبلاً ومن أهم أمثلتها صناديق التقاعد.¹ فقد يتبين أن صناديق ضمانات القروض، هي الضمانات التي تقدمها الدولة للمقرضين غير الحكوميين في حالة عجزها عن السداد ومن المتوقع أن يشمل التأمين هذه الضمانات مقابل أقساط التأمين التي تدفعها الدولة.

أما حسابات القروض المباشرة، هي القروض التي تقدمها الدولة أو الهيئات الحكومية المختلفة بشروط ميسرة لبعض فئات المجتمع كقروض الطلاب والممولة من بعض الضرائب أو الرسوم الخاصة.

الفرع الثالث : التصنيف حسب إدارة الصناديق الخاصة

في هذا الفرع وجدنا أن التصنيف هنا يكون وفقاً للجهة المخولة لإدارة وتسيير عمليات الصناديق وتتمثل في، صناديق مدارة مركزياً، فقد تتولى إدارة هذه الصناديق عادة وزارة المالية أو وزارة الخزانة والدافع وراء إنشاء هذه الصناديق عادة هو تجنب بعض القيود المفروضة على عمليات الموازنة العامة

بينما هناك صناديق تديرها وزارات معينة، حيث يتم تسيير هذه الصناديق من طرف الوزارات المعنية بنشاطها كما يمكن أن تقوم بعض الوكالات التابعة للدولة بالتسيير بعد ذلك صناديق تدار من قبل الحكومات المحلية، فمن بعض الصناديق التي تدار من قبل الجماعات المحلية وفي البلدان الفيدرالية نجد بعض الصناديق التي تديرها الحكومات المحلية أخيراً صناديق تدار من قبل وكالات مستقلة، تسمح بعض التشريعات لبعض الوكالات والهيئات المستقلة بإدارة هذه الصناديق على عكس الأنظمة الفرانكفونية التي تحصر إدارتها في التصنيفات ثلاث السابقة الذكر.

عند إستعراض هذه الأنواع نجد أن صناديق الثروة السيادية من أهم وأحدث الحسابات الخاصة وهي صناديق إستثمارية مملوكة للدولة أنشئت لتحقيق أهداف إقتصادية كلية من خلال إدارة وإستثمار الأصول وفق إستراتيجيات متنوعة خاصة في الأسواق المالية الأجنبية بهدف تحقيق

¹فاطمة فوقه، مرجع سبق ذكره ص 63

عوائد مالية وتعتمد في تمويلها على فوائض ميزان المدفوعات وعمليات النقد وعوائد الخوصصة والفوائض الجبائية وإضافة إلى إيرادات وصادرات السلع.¹

المطلب الثالث: علاقة الحسابات الخاصة بالميزانية العامة للدولة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى العلاقة التي تربط الحسابات الخاصة بالموازنة العامة للدولة وهي توضح كالآتي:

الفرع الأول: علاقة حسابات التخصيص الخاص بمبادئ الميزانية العامة

لقد ظهرت مبادئ الميزانية مع ظهور الأنظمة البرلمانية وذلك قصد السماح بتحقيق الوضوح والشفافية في تسيير الأموال العمومية وتمكين البرلمان من القيام بوظيفة الرقابة وعلى الرغم من أن المادة 50 من قانون 17.84 تنص على أنه " تقرر عمليات الحسابات الخاصة بالخزينة وترخص وتنفذ في نفس الشروط المطبقة على الميزانية العامة للدولة "، فإن أحكاماً أخرى من القانون نفسه تتضمن قواعد متعلقة بالحسابات التخصيص الخاص تتجاوز فيها مبادئ الميزانية.

منها مبدأ السنوية، يقتضي مبدأ السنوية أن يتم تقديم الإيرادات والنفقات لمدة سنة واحدة كما أن التراخيص التشريعية للقيام بعمليات التحصيل والدفع لا تتجاوز صلاحية سنة.

لهذا المبدأ مبررات سياسية وهي تدعيم رقابة البرلمان، وذلك يجعلها دورية منتظمة وأخرى تقنية تتمثل في كون السنة فترة مناسبة لتقييم الآثار الاقتصادية للإيرادات والنفقات، إن المؤسسات الخاصة التي تقوم بدفع الضرائب تعمل وفق مبدأ السنوية.²

ويختلف تاريخ بداية السنة المالية حسب البلدان فنجدها 01 جانفي أو 01 جويلية أو 01 أفريل، ولقد أخذ هذا المبدأ في الواقع العلمي تفسيرين هما: نظام التسيير ونظام السنة المالية ففي حين يقتضي النظام الأول أن الإيرادات يتم تحصيلها والنفقات يتم دفعها خلال السنة المالية أي خلال السنة المالية أي خلال 12 شهراً بغض النظر عن التقديرات المتضمنة في الميزانية،

¹ فاطمة فوقه، حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة كمدخل لترشيد الموازنة العامة للدولة في الجزائر، شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017، ص 65.

² سود جمال، النظام القانوني للحسابات الخاصة للخزينة، مذكرة ماستر، جامعة الوادي سنة 2022، ص 28.

ويصطدم هذا التصور مع وجود بعض النفقات التي بطبيعتها تتجاوز السنة مثل نفقات التجهيز العمومي.

أما نظام السنة المالية فيرى أنه للقيام بطرح النفقات من إتمادات السنة فإنه يكفي أن يتم الالتزام بها خلال تلك السنة بغض النظر عن الوقت الذي يتم فيه الدفع ولا يسمح هذا الأسلوب بتوقيف الحسابات عند تاريخ محدد وتحديد المبالغ الفعلية للإيرادات والنفقات من جهة كما أنه يظهر أن ميزانية عند تنفيذها خلال السنة على أنها متوازنة وفي الحقيقة هي عاجزة إنما تحول نفاقتها لسندات أخرى، لقد تبنت الجزائر مبدأ السنوية في العديد من النصوص القانونية 90/21 المؤرخ 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.¹

القانون 84/17 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية

المرسوم التنفيذي 313/91 المتعلق بمسك المحاسبة من طرف الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

المرسوم 414/92 المؤرخ في 06/02/1993 المتضمن آجال دفع النفقات وتحصيل سندات الإيرادات.

لكن تطور دور الدولة جعل من غير الممكن بمبدأ السنوية وفق تصوره الكلاسيكي بل لا بد من إدخال تعديلات عليه قصد إضفاء المرونة في التسيير على بعض النشاطات التي تتميز بطابعها الخاص، وهنا نشير إلى أن الحسابات الخاصة بالخزينة تتضمن خرقاً لهذا المبدأ حيث تنص المادة 51 من القانون 84/17 المتعلق بقوانين المالية على أنه "ينقل الرصيد الباقي من كل حساب خاص من سنة إلى أخرى مالم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك".²

أما مبدأ الوحدة، فعلى غرار مبدأ السنوية فإن مبدأ الوحدة يرجع ظاهره إلى القرن التاسع عشر ميلادي ويمكن وفقاً للتصور الكلاسيكي أن نقف على تعريفه على ضوء ما تقدم به قاسطون جيز حيث يقول إن مبدأ الوحدة يقتضي أن يتم تقديم الميزانية في وثيقة واحدة وبطريقة يكفي معها

¹سود جمال، مرجع سبق ذكره، ص 30.

²المرسوم 414/92، المتضمن آجال دفع النفقات وتحصيل سندات الإيرادات.

إجراء عمليتين جمع للمعرفة مجموع الإيرادات ومجموع النفقات وعملية طرح لمعرفة فيما إذ كانت الميزانية متوازنة عاجزة أم تعرفاً فائضاً ويقتضي هذا التعريف على:

تقديم الميزانية في وثيقة واحدة، تقديم مجمل الإيرادات والنفقات دون إختصار، وجود تجانس بين الإيرادات والنفقات.¹

إذن يمكن أن نلاحظ من خلال نص المادة الثالثة من القانون 17/84 بالتعديلات التي طرأت عليه في القانون الميزاني الفرنسي، كما تم إحلال عبارة الميزانية بعبارة قانون المالية كما فعل ذلك الأمر 59/02 المتعلق بقوانين المالية الفرنسي وذلك للدلالة على جميع الموارد والأعباء المالية للدولة بالمفهوم الضيق لها سواء كانت نهائية متضمنة في الميزانية العامة للدولة أو في حسابات التخصيص الخاص.

بينما مبدأ الشمولية، يعد من المبادئ التي تحكم الميزانية والتي تسمح بتفعيل رقابة البرلمان وإضفاء الوضوح والشفافية على النفقات العمومية، ويقتضي هذا المبدأ أن يتم عرض جميع الإيرادات والنفقات من دون إختصار وذلك من خلال:

قاعدة الناتج الخام، فتعني أنه لا ينبغي طرح أي نفقة من أي إيراد بل يجب أن تظهر كل الإيرادات وكل النفقات، مثل عندما يقدم مقال بإنجاز صفقة لصالح الإدارة كمصلحة متعاقدة ويكون عليه أداء الضرائب لصالح الدولة فإنه لا يمكن طرح تلك الضرائب من مبلغ الصفقة وهذا كما يرى الأستاذ باري في صالح الدولة.²

أما قاعدة عدم تخصيص الإيرادات، قد تقتضي بأن كل الإيرادات يتم إستعمالها لتغطية كل النفقات، وتقديم إقرار هذا المبدأ في التشريع الجزائري بمقتضى المادة الثامنة من القانون 17/84 المعدل والمتمم والتي تنص على أنه " لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة، تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز "

¹ سود جمال، النظام القانوني للحسابات الخاصة للخزينة، مذكرة ماستر، جامعة الوادي سنة 2022، ص 28.

² سود جمال، مرجع سبق ذكره، ص 29-30.

وجاءت الإشارة إلى إستثناءات مبدأ تخصيص الإيرادات في الفقرة الثانية من المادة نفسها والتي تنص على أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات ومن بينها حسابات التخصيص الخاص.¹

حيث تنص المادة 50 من القانون 17/84 الخاص بتجسد العمليات الممولة بموجب قانون المالية عن طريق الموارد على أن حسابات التخصيص خاصة ، وهذه القاعدة الهدف منها تحقيق عدة مزايا فمنها، أن إعتمادات قاعدة عدم التخصيص تؤدي إلى تحقيق رقابة السلطة التشريعية على مختلف أوجه النفقات العامة والإيرادات العامة ، وفي حالة تخصيص إيراد معين للإنفاق على أداء خدمة معينة فإن ذلك قد يؤدي إلى عدم تقديم هذه الخدمة على وجه الرضى في حالة زيادة النفقات عن الإيرادات، ومن جهة أخرى قد يؤدي إلى الإسراف في حالة زيادة الإيرادات عن النفقات، فيؤدي اعتماد هذه القاعدة على الحصول المجتمع على أكبر قدر من الإشباع الممكن للحاجات العامة، حيث يتم توزيع إجمالي الإيرادات العامة على النفقات العامة المختلفة تبعاً لدرجة إلحاح كل منها، بينما تمكن في نهاية المطاف من الحصول على تحقيق أكبر قدر من إشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع، وإن الإخلال بهذه القاعدة يؤدي إلى ظهور فائض أو عجز للعمليات المختلفة التي تنطوي عليها الميزانية العامة مما يعني المساس بموضعيتها.²

¹ المادة 56 من القانون 84/17، سبق ذكره.

² أ. محمد عبد الحفيظ، مطبوعة محاضرات المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، ع24، سنة 2023، ص 97-98.

المبحث الثاني: مساهمة الحسابات الخاصة للخزينة في إدارة العمليات المالية للدولة

سنقوم في هذا المبحث بمعرفة نماذج من الحسابات أو الصناديق الخاصة في الجزائر أو عرض الأهداف المحدد لها وتحديد مدى نجاحها في الوصول إلى هذه الأهداف

المطلب الأول: برامج الإستثمار العمومي

يعتبر هذا الحساب من الحسابات الخاصة للخزينة، يفتح في سجلات الخزينة العمومية لتسجيل عمليات إنفاق وتمويل محددة للمشاريع التنموية.

إن إستراتيجية التنمية الإقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2001.2014 تندرج ضمن المستوى الداخلي في الدعم، والذي جسده ضمن برامج في صيغة برامج للإنعاش إقتصادي الهش والمعتمد بغالبية على قطاع المحروقات فهذه السياسة تتطلب توفير مجموعة من الشروط والخصائص والأهداف، حيث يمكن تعريفها

الفرع الأول: المقصود بسياسة الإنعاش الإقتصادي

تعتبر إحدى وسائل الميزانية التي تستخدمها الدولة للتأثير على الوضع الإقتصادي في المدى القريب، حيث يمكن تصنيفها في خانة السياسات الظرفية، وبالتالي تهدف إلى دعم النشاط الإقتصادي بوسائل مختلفة مثل الوسائل الميزانية، الوسائل النقدية، حيث تتبنى برنامجاً لتنشيط الطب الكلي عن طريق الزيادة في الإنفاق الخاص أو العام سواء كان إستهلاكي أو إستثماري قصد تحفيز الإنتاج.

قد توفرت شروط عامة لتطبيق سياسة الإنعاش وفعاليتها، حيث تكون فعالة ولا بد من تتوفر بعضها في، الوسائل اللازمة لزيادة إنتاجية المؤسسات، لذا يتطلب منها توفير مرونة قوية للإنتاج بالنسبة للطلب، ألا يكون هناك إتجاه قوي لتلبية الطلب بواسطة المنتجات الأجنبية مما يؤدي إلى إضعاف الميزاني التجاري، كما يمكن أن يكون الميل الحدي للإستيراد ضعيفاً، وألا تكون الزيادة

في الإنتاج مصحوبة بالزيادة في الإستيراد، ويجب ألا تتسرع المؤسسات في زيادة هوامش ربحها بدلاً من زيادة الكميات المنتجة لتلبية الطلب الإضافي.¹

بينما المؤشرات المرجعية لبرنامج الإنعاش الاقتصادي، فقد سمحت الظروف الاقتصادية بعد إرتفاع أسعار النفط بتطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي، حيث تمكن المؤشرات المرجعية للمضي قدماً في تنفيذ تلك البرامج التنموية تحت إسم برامج الإنعاش الاقتصادي في القيم الآتية:

المبلغ	البيان
37\$	السعر المرجعي للبرميل بالدولار
74 \$	نسبة الصرف محددة بالدولار
4 %	معدل النمو الاقتصادي
6 %	نسبة النمو خارج المحروقات
5.3 %	نسبة التضخم
37.6 \$	الواردات مليار دولار
42.2 \$	الصادرات على أساس البرميل
6.8 DA	الميزان التجاري مليار دينار
780 DA	صندوق ضبط الإيرادات مليار دينار
28 %	نسبة العجز في الميزانية
6618 DA	النفقة العامة مليار دينار

جدول رقم (01): يوضح برنامج الإنعاش الاقتصادي في الجزائر.

¹ ابن مالك عمار/ دهان محمد، دور الاستثمارات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر 2001 . 2014، جامعة قسنطينة، ص142.

الفرع الثاني: مضمون الإنعاش الإقتصادي

شرعت الجزائر منذ سنة 2001 في إنتهاج سياسة مالية توسعية لم يسبق لها مثيل من قبل لاسيما من حيث الموارد المالية الوفيرة المتأتية من عائدات النفط، وذلك عبر برامج الإستثمارات العمومية المنفذة أو الجاري تنفيذها خلال الفترة 2001-2014 وقد تمثلت هذه البرامج في المخططات التالية، وتشمل هذه البرامج:

برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي، إن المخطط الثلاثي الذي خصص له غلاف مالي أولي بمبلغ 525 مليار دينار أو ما يعادل 7 مليار دولار، كما أن إستفادة من مبلغ إضافي ليصبح 1214 مليار دينار ما يعادل 16 مليار دولار وذلك بعد إضافة مشاريع جديدة له، مع إجراء تقييم للمشاريع المبرمجة سابقاً، حيث يتمحور هذا البرنامج حول تدعيم الأنشطة الخاصة بالإنتاج الفلاحي والصيد البحري، البناء والأشغال العمومية، مع دعم الإصلاحات في مختلف القطاعات، أضف لذلك التنمية المحلية والبشرية، وذلك ما يوضحه الجدول التالي: ¹

النسب	المجموع	2004	2003	2002	2001	السنوات القطاعات
% 40.1	2010.5	2	37.6	70.2	100.7	أشغال كبرى وهياكل قاعدية
% 38.8	204.2	0.5	53.1	72.8	71.8	تنمية محلية وبشرية
% 12.4	65.4	12	22.5	20.3	10.6	قطاع الفلاحة والصيد البحري
% 8.6	45	/	/	15	30	دعم الإصلاحات
% 100	525	20.5	113.9	185.9	205.4	المجموع

جدول رقم (02): مخطط دعم الإنعاش للفترة 2001-2004 (الوحدة مليار دينار).

¹ ابن مالك عمار/ دهان محمد، مرجع سبق ذكره، ص 139-140-141.

أما برنامج التكميلي لدعم النمو، إن المخطط الخماسي الأول 2005-2009، حيث قد المبلغ 8705 مليار دينار، أي ما يعادل 119 دولار بما في ذلك مخصصات البرنامج السابق، ومختلف البرامج الإضافية لاسيما برنامج الجنوب والهضاب العليا، وبرنامج التكميلي الموجه لإمتصاص ظاهرة السكن الهش، والبرامج التكميلية المحلية، إن الجدول الآتي يبرز مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو في الفترة 2005-2009.¹

النسب	المبالغ	القطاعات
45.5 %	1908.5	تحسين ظروف معيشة السكان
40.5 %	1703.1	تطوير المنشآت الأساسية
8 %	337.2	دعم التنمية الاقتصادية
4.8 %	203.9	تطوير الخدمة العمومية
1.1 %	50	تطوير تكنولوجيا الاتصال
100 %	4202.7	المجموع

جدول رقم (03): البرنامج التكميلي لدعم النمو في الفترة 2005-2009 (الوحدة مليار دينار)

في حين برنامج توطيد النمو الاقتصادي، أو ما يعرف بالمخطط الخماسي الثاني 2010-2014 بمقدار مالي إجماليه 20412 مليار دينار ما يعادل 286 مليار دولار، بما في ذلك الغلاف الإجمالي للبرنامج السابق، أي أن البرنامج الجديد قد قدر بحوالي 155 مليار دولار، كما يوضح في الجدول الآتي:²

¹ ابن مالك عمار/ دهان محمد، دور الاستثمارات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر 2001 . 2014، جامعة قسنطينة، ص142.

² ابن مالك عمار/ دهان محمد، مرجع سبق ذكره، ص 143.

النسبة	المبلغ	القطاعات وفروعها
49.5 %	10122	التنمية البشرية: التربية، التعليم العالي، السكن، الصحة، المياه، التضامن، الشؤون الدينية، الطاقة، المجاهدين، التجارة
7.7 %	1566	المنشآت الأساسية: الأشغال العمومية، النقل، تهيئة الإقليم
8.16 %	1666	تحسين الخدمة العمومية: العدالة، المالية، التجارة، العمل
7.7 %	1566	التنمية الاقتصادية: الملاحة، الصيد البحري، المؤسسات الصغيرة، إنعاش وتحديث المؤسسات العمومية
1.8 %	360	مكافحة البطالة
1.2 %	250	البحث العلمي والتكنولوجيات الجديدة للاتصال
100 %	20412	المجموع

جدول رقم (04): برنامج توظيف النمو الإقتصادي في الفترة 2009-2014

الفرع الثالث: خصائص المخططات التنموية

تكتسي هذه المخططات وفقاً لبرامج إستثمارية عمومية في مجموعة من الخصائص يمكن تلخيصها في ، الإرتفاع الكبير للمخططات الإستثمارية ، إن الإرتفاع الكبير للمخططات الإستثمارية لبرامج دعم الإنعاش قد بلغ حوالي 500مليار دولار في نهاية السنة 2015 هذا الأمر طرح العديد من التساؤلات حول نوعية وطبيعة البرامج المنجزة ، خاصة وأن هذا الإرتفاع أدى إلى تجاوز قدرة الأجهزة المؤسساتية على مختلف المستويات في التحكم التسيير العقلاني والإدارة الرشيدة لتلك النفقات، إرتفاع تكاليف المشاريع المقرصة ، يرجع هذا الأمر الى محدودية قدرات مكاتب الدراسات من خلال دراسة جدوى المشروع ، إرتفاع الإستثمارات العامة المتبقية ، ونقص بها المشاريع المختلفة والمحدد إنجازها ضمن مخطط سابق وما نتج عنها إعادة تقييم مشاريع بسبب إرتفاع أسعار المدخلات أو الأخطاء في الدراسات الأولية أو تمديد الأجل في الصفقات ،

تعدد البرامج الإستثمارية العامة ، إن تعدد البرامج الإستثمارية والإعلان عن المشاريع التكميلية الجهوية كتلك الخاصة بالجنوب والهضاب العليا ، السكن الهش ، الإستثمارات الإنتاجية الخاصة لشركة سونطراك خلال الفترة السابقة الذكر ، عدم وجود خطط سنوية تفصيلية دقيقة ، يتم على أساسها تقدير الإمكانيات الحقيقية للإنجاح مع ربط المخططات الإستثمارية بالقدرات الواقعية والمدد الزمنية التي تتطلبها عمليات الإنجاز في إطار مراعاة المواصفات الفنية والهندسية ، مع التقيد بمعايير الجودة والإتقان.¹

الفرع الرابع: أهداف هذا البرنامج ومدى نجاحها

إعتمدت الجزائر خلال الفترة 2001-2014 سياسة إستثمارية نشطة تقوم على أساس برامج ضخمة للإستثمار العمومي ، إضافة من خلال دورها الإقتصادي ، الذي تجلى في تسارع معادلات نمو الإنفاق الإستثماري مقارنة بإنفاقها الجاري ، وذلك سعياً منها لدعم عملية التنمية الإقتصادية في المدى الطويل بما ينعكس على الجانب الإجتماعي ، كما أنها إنتهجت هذه البرامج التدارك الموروث عن الأزمة الإقتصادية المالية والسياسية التي مرت بها البلاد لا سيما ما يتعلق منها بالنمو الإقتصادي ، التشغيل ، التنمية الشاملة ، تحسين الأجور ، زيادة الدخل الوطني ورفع المؤشرات الاقتصادية.²

المطلب الثاني: صندوق ضبط الإيرادات

سنحاول في هذا المطلب معرفة المقصود بهذا الصندوق كحساب من الحسابات الخاصة للخرينة ونشأته وأهمية دوافعه

الفرع الأول: المقصود بصندوق ضبط الإيرادات ونشأته

تم تأسيسه بموجب المادة 10 من القانون رقم 02-2000 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق ل 27 جوان 2000 أو المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2000 الذي ينص

¹ ابن مالك عمار/ دهان محمد، دور الاستثمارات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر 2001 . 2014، جامعة قسنطينة، ص144.

² ابن مالك عمار/ دهان محمد، مرجع سبق ذكره، ص 148.

على مايلي، " يفتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص رقم 103. 302 بعنوان [صندوق ضبط الإيرادات أو الموارد].¹

ويقيد هذا الحساب: من جانب الإيرادات، فائض القيمة الناتج عن الإيرادات الجبائية التي تفوق تقديرات قانون المالية، وكل الإيرادات الأخرى المتعلقة بسير الصندوق.

أما في جانب النفقات، يكون ضبط نفقات وتوازن الميزانية الدولة المحددة عن طريق قانون المالية السنوي، وتخفيض المديونية الخارجية

إن الوزير المكلف بالمالية هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب يحدد كفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.²

الفرع الثاني: أهمية صندوق ضبط الموارد والإيرادات

يستمد أهميته من كونه أداة فعالة تساعد الحكومة على تجسيد سياستها المالية المسطرة، ويمكن إبراز هذه الأهمية في:

تساهم في التقليل من مديونية الدولة عن طريق إستخدام موارده المالية المتأنية من الجباية البترولية

ضبط فوائض البترول وتوجيهها فيما تخدم مصلحة الإقتصاد الوطني

يساعد على إمتصاص أثر الصدمات النفطية الخارجية وإحتوائها والتقليل من حدتها بهدف المحافظة على التوازنات المالية الداخلية للإقتصاد الوطني

تغطية العجز في الخزينة العمومية عامة، والميزانية العامة خاصة

¹ المادة 10 من القانون 2000/02 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2000.

² عيشاني العارم، دور صندوق ضبط الإيرادات في الحد من المديونية الخارجية في الجزائر 2000-2015 مجلة الشعاع الدراسات الاقتصادية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ع03 لسنة 2018، ص 122

تمكن أن يأخذ الصندوق أدواراً مزدوجة حسب أهدافه، فإما أن يهتم بمعالجة المشكلات المتعلقة بتقلب الإيرادات النفطية وسوء تقديرها وهنا يعتبر صندوق ضبط أو تثبيت كما تمكن أن يستخدم في إدخال جزء من إيرادات النفط للأجيال، القادمة وهنا يسمى صندوق إدخار.

الفرع الثالث: دوافع إنشاء صندوق الإيرادات

لقد تعددت واختلفت الأسباب التي أدت الى إنشاء هذا الصندوق حيث يمكن تقسيمها إلى:

دوافع داخلية، إن ارتباط الإقتصاد الجزائري بأداء قطاع المحروقات فيجد عنه تعرض هذا الأخير للأزمات رصد خارجية دورية تمثل، أزمة 1886 وأزمة 2015 وذلك بسبب إنهيار أسعار الذهب الأسود، وبناء عليه فإن مبررات إنشاء صندوق ضبط الموارد يمكن من رغبة الحكومة الجزائرية في إستحداث آلية تعمل على ضبط الإيرادات العامة للدولة والحفاظ على إستقرار الميزانية العامة، الأمر الذي يساعدها على تجسيد سياستها الإقتصادية المختلفة ومن ثم التخفيف من الصدمات التي يتعرض لها الإقتصاد الجزائري

أما الدوافع الخارجية، لقد تعددت واختلفت لإنشاء الصندوق حيث توجز أهمها في، تقلبات أسعار النفط في الأسواق العالمية، رواح فكرة إنشاء صناديق الثروة السيادية بين الدول النفطية.¹

المطلب الثالث: الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية

تعتبر الفلاحة الزراعية من أهم مقومات أي إقتصاد ويعتبر الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية من أهم هذه الصناديق في هذا القطاع وهذا ما سنحاول معرفته من خلال هذا المطلب

¹ سلوى برود صندوق ضبط الموارد في معالجة عجز الميزانية العامة في الجزائر للفترة 2000-2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في

العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة 8 ماي 1945، 2017/2018، ص 61-62.

الفرع الأول: المقصود بالصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية

لقد أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 2020 تحت تسمية حساب التخصيص الخاص رقم 306.121 يقوم بتدعيم الإستثمارات المتعلقة بتطوير الفروع وحماية مداخيل الفلاحيين، وتمويل الأنشطة التي تعبر ذات أولية في الإقتصاد

فإن المساعدات المالية التي يقدمها هذا الصندوق تتراوح ما بين 10 بالمئة الى 70 بالمئة من قيمة الإستثمار، وهذا حسب طبيعة العمليات وتعتبر كمساعدة للموارد الخاصة بالمزارعين، وحق يصبح هذا الصندوق عملي في شكله الجديد وهذا بموجب مختلف النصوص التنفيذية منها المرسوم التنفيذي رقم 2000.118 المؤرخ في 30 ماي 2000 المحدد لكيفيات تسير الصندوق في، المنشور الوزاري المشترك رقم 586 المؤرخ في 25 جوان 2000 المحدد لقائمة الإيرادات والنفقات للصندوق.¹

مقرر وزاري رقم 599 المؤرخ في 08 جويلية 2000 الذي يحدد من جهة شروط الإستفادة من الصندوق وطرق دفع المساعدات وكذا الدعم حسب نوع النشاط والتي تتعلق بالفروع التالية، الحليب، تربية النحل، تربية الدواجن، تربية الأرانب، تربية الغنم، البقر، المعز، الإبل، والخيول، الحبوب، الزراعة الصناعية، قطن، البقول الجافة، زراعة الأشجار المثمرة.....إلخ

البذور النباتية والحيوانية . التلقيح الإصطناعي، أما إيرادات ونفقات الصندوق تمثلت معظمها في، تخصيصات ميزانية الدولة، موارد شبه جبائية، موارد التوظيف، كل الموارد الأخرى والمساهمات أو الإعانات المحددة.²

وفي باب النفقات، نجد الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في تنمية الإنتاج والمردودية الفلاحية، وكذا تثمينه وتسويقه وتخزينه وتكييفه وحق تصديره، أما الإعانات التي تضمن مساحة الدولة في عمليات التنمية الفلاحية، والإعانات بعنوان تمويل مخازن الأمن الغذائي، الإعانات بعنوان حماية مدخول الفلاحيين، الإعانات بعنوان تدعيم الأسعار للمنتجات الطاقوية المستعملة

¹ حريتي عائشة، نظام التمويل الفلاحي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر ع05، سنة 2020، ص462.

² مقرر رقم 599 الذي يحدد شروط الاستفادة من الصندوق وطرق رفع المساعدات وكذا نسب الدعم حسب نوع النشاط.

في الفلاحة، تخفيض الفوائد للقروض الفلاحية والصناعة الغذائية على المدى القصير المتوسط، الطويل.¹

الفرع الثاني: خصائص الصندوق الوطني لضبط التنمية الفلاحية

يختص الصندوق الوطني لضبط التنمية الفلاحية في، دعم صندوق النشاطات الفلاحية سواء كانت المستثمرة الفلاحية (تحليل تهيئة الأراضي الفلاحية، الري...) أو خلالها أو بعدها (الصناعات الغذائية) والتي تخص، تنمية الإنتاج والمردودية الفلاحية وكذا تسويقه وتخزينه وتكييفه وحتى تصديره، تنمية الري الفلاحي، حماية وتنمية الثروات الوراثية الحيوانية والنباتية، تمويل مخازن الأمن الغذائي خاصة الحبوب وبذورها، حماي مداخل الفلاحين للتكفل بالمصاريف الناتجة عن الأسعار المرجعية، وكذا نجد هذه الإختصاصات دعم أسعار المنتوجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة، وأخيراً تخفيض فوائد القروض الفلاحية والصناعة الغذائية على المدى المتوسط والقصير.²

الفرع الثالث: آلية تمويل وتسيير الصندوق

تقدم طلبات الدعم لدى القسم الفرعي للفلاحة، ويقدم المشروع عبر مراحل:

المرحلة الأولى: دراسة الجدوى التقنية والإقتصادية

فإن الدراسات القانونية، تعتبر أول شئ يقوم به مكتب الدراسات لإعداد ودراسة الجدوى لأي مشروع فلاحي يتقدم صاحبه بطلب الدعم، وتتضمن إعداد بعض الوثائق من أجل إثبات الصفة القانونية لصاحب المشروع، وهي البطاقة البيانية، البطاقة المهنية للفلاح، الملكية أو القرار، شهادة إثبات مصدر مائي.

¹ فاطمة فوقه، حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة كمدخل لترشيد الموازنة العامة للدولة في الجزائر، شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017، ص 173.

² د. حوحو حسينة/ أ. حوحو سعاد، مجلة العلوم الانسانية، آلية تمويل وتسيير الصندوق الوطني لضبط التنمية الفلاحية، جامعة بسكرة، ع23، ص325.

بينما الدراسة البيئية، قد تمثلت في تحليل التربة والماء وتتم هذه الدراسة في مكتب يسمى مكتب تحليل التربة والماء.

أما الدراسة التقنية، يتم النظر فيها إلى جميع العمليات التي يريد الفلاح إنجازها وطبيعة المحاصيل طبقاً لما جاء في شهادة تحليل التربة والماء، ثم ينظر إلى قدرة الفلاح الذاتية للمساهمة في مشروعه ويتم بعدها تحديد الأعمال التي يقوم بها الفلاح من ماله الخاص مثل تسوية التربة، مصدات الرياح، التسميد.

قد تركز الدراسة المالية، على تحديد المبالغ المالية الخاصة بالمشروع المرسل التي يتم حسابها بواسطة جهاز الإعلام الآلي وذلك بإدخال كل المعلومات الخاصة بكل مشروع، حيث هناك برنامج توزعه الوزارة على جميع مكاتب الدراسات المعتمدة لديها وكل المصالح الفلاحية تحدد سعر الوحدة لكافة النشاطات المدعمة، وتشير إلى أن المبالغ والأعمال المدعمة من طرف الصندوق تتغير من فترة إلى أخرى.

المرحلة الثانية: التمويل عن طريق القرض المقيد

يقصد به المبلغ الذي يمنحه الصندوق للمستفيد، فيكون فالبداية مجرد قرض، أما إمتلاكه فهو مقيد بالإنجاز الفعلي للمشروع، فإنمت نجد المستفيد مشروعه الممول من طرف الصندوق أوفى بالعمليات المتفق عليها، وأصبح دعماً، وإن لم ينجزه صار المبلغ الذي إستفاد به الصندوق قرض في ذمته يجب عليه الوفاء به وإعادته.¹

المرحلة الثالثة: متابعة وتقييم عمليات وأنشطة المشروع (الرقابة)

في بداية تطبيق البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية كان جهاز الرقابة الوحيد يتمثل في المصالح الفلاحية والفروع التابعة لها فقط، أما حالياً فقد تم إدماج مكاتب الدراسات في عملية المتابعة التقنية، وقد كان السبب في هذا الإدماج عدم كفاية أعوان المصالح الفلاحية في تغطية عملية المتابعة نظراً لكثرة المشاريع المستفادة من هذا البرنامج

¹ د. حوحو حسينة/ أ. حوحو سعاد، مرجع سبق ذكره، ص 326-327.

المرحلة الرابعة: تحصيل القرض المقيّد

إن تدعيم الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية لا يتم فعلاً للإستثمار الفلاحي إلا بعد الإنجاز المادي والمالي للعمليات والأنشطة المذكورة في دفتر الشروط.¹

وقد يتم تحصيل المبالغ المالية الناتجة عن القروض التي تمنحها الدولة أو إحدى الهيئات العمومية في إطار حساب خاص للخزينة , حيث يتم استرجاع أصل القرض وفق الشروط والأجال المحددة قانوناً أو تعاقدياً , وتقيد هذه المبالغ عند تحصيلها ضمن إيرادات الحساب الخاص , لتعاد توجيهها نحو تمويل العمليات أو المشاريع التي أنشئ الحساب من أجلها , بما يضمن إستمرارية تمويل الصندوق وتحقيق أهدافه دون الحاجة إلى اللجوء المستمر إلى اعتمادات جديدة من الميزانية العامة

¹ د. حوحو حسينة/ أ. حوحو سعاد، مرجع سبق ذكره، ص 326-327.

خلاصة الفصل

شهدت الجزائر توسعاً ملحوظاً في هذه الحسابات الخاصة خاصتاً منذ سنة 2000 حيث أصبحت من الأدوات الرئيسية لتسيير الأموال العمومية، وإدارة الموارد المالية خاصة في ظل التقلبات الإقتصادية، كما أن الموضوع الحسابات الخاصة للخزينة، كأداة لتمويل برامج الإستثمار العمومي من أجل تحقيق التنمية وتطوير الإقتصاد في الجزائر، حيث تعتبر هذه الحسابات كإستثناء المبادئ الموازنة فهي تعتبر تخصيص إيرادات معينة للأوجه إنفاق معينة على أن تكون هناك علاقة سببية بين هذه الإيرادات والنفقات.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوعنا هذا نجد إن إشكالية الحسابات الخاصة ليست في قلة القوانين المنظمة، فكما تطرقنا إليه نجد أن القوانين والمراسيم الصادرة بشأن تنظيم هذه التقنية عديدة ومتنوعة وصاحبت إنشاءها، وتطورها لكن الخلل يكمن في الممارسة الفعلية لعمليات هذه الصناديق، حيث لا نجد التطبيق الفعلي لهذه القوانين

وتمثل هذه الحسابات في مجملها مساساً بقاعدة وحدة الميزانية العامة للدولة، ولكنها تكتسي أهمية إقتصادية معتبرة كونها تناسب أنشطة مختارة، ذات أثر مباشر على الإقتصاد

وفي هذه الدراسة تطرقنا إلى تعريف وتصنيفات الحسابات الخاصة للخرينة ، حيث شملت هذه الأخيرة جوانب من تعريفات أكاديمية وقانونية ، كما تعد الحسابات الخاصة للخرينة خارج ميزانية العامة وهي إستثناء لمبدأ الشمولية ، وسنوية و وحدة الميزانية العامة للدولة مرخصة بموجب قانون المالية على الرغم من وجود مبررات للحسابات الخاصة للخرينة إلا أن الأراء تتضارب حولها بين مؤيد ومعارض فيؤخذ عليها من الناحية السياسية ، أنه يضعف من رقابة البرلمان على المبالغ المقررة إنفاقها ، إذن التصويت عليها يكون إجمالاً بمعنى البرلمان لا يصوت إلى الحد الأقصى للنفقات المرخص بها لكل صنف من أصناف الحسابات الخاصة للخرينة.

وفي هذا الإطار تبذل الدولة جهوداً لإدارة الحسابات الخاصة للخرينة، لا سيما صنف حسابات التخصيص الخاص منها لأنها أكثر حسابات الخزينة إستعمالاً وخصوصاً في السنوات الأخيرة، ففي كل مرة تصدر أحكاماً لتقليص عددها بالتعديل أو الإلغاء، من خلال إخراج الحسابات التي تمكن إدراجها في الموازنة العامة من دائرة الحسابات الخاصة لتسحب الإستعمال المزودج أو إدماج الحسابات أي تسعى إلى إنجاز نفس الأهداف في صندوق واحد سعياً منها إلى ترشيد إستخدام المال العام.

مما سبق درسته في موضوعنا هذا نستخلص النتائج الآتية:

توفر الحسابات الخاصة للخرينة مرونة عالية في تدبير بعض العمليات خارج تعقيدات الميزانية العامة، يعود ذلك الى ان المشرع الجزائري منح الحسابات الخاصة نظاما ماليا مستقلاً نسبياً ، يسمح بتمويل عمليات محددة وفق قواعد خاصة ، دون الخضوع الكامل لإجراءات تنفيذ الميزانية العامة مع بقائها ضمن إطار الرقابة القانونية

تساعد في تخصيص الموارد بشكل أدق لمشاريع معينة: ويهدف تخصيص الإيرادات والنفقات لكل حساب خاص ضمان توجيه الموارد نحو الغرض الذي أنشئ من أجله الحساب ،مما يعزز كفاءة الإنفاق العمومي

خروج عن وحدة الميزانية أي أن هذه الحسابات تمثل إستثناءً لمصادر الميزانية العامة للدولة، حيث لا تدخل نفقاتها إيراداتها ضمن الميزانية العامة

أداة تسيير سياسات الدولة، خاصة في تمويل برامج التنمية الإقتصادية والإجتماعية

تعتمد هذه الحسابات على مبدأ التخصيص، حيث تخصص إيرادات معينة لتمويل نفقات خاصة بها

ضعف الرقابة البرلمانية مقارنة بالميزانية العامة: اي غياب الرقابة الفعالة أو ضعفها قد يترتب عليه سوء تسيير الموارد المالية ، لذلك أخضع المشرع هذه الحسابات للرقابة حفاظاً على المال العام

تمثل صندوق ضبط الإيرادات من أهم حسابات التخصيص غير أنه يتميز عن باقي الحسابات في علاقته بالميزانية العامة

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة تمكن تقديم جملة من الإقتراحات وهي :

تعزيز الرقابة والشفافية أي إخضاع هذه الحسابات لرقابة برلمانية صارمة لضمان الشفافية في استخدام الأموال العامة

الحد من التوسع فيها من خلال إقتراح تقليص عدد الحسابات الخاصة غير النشطة وإعادة دمج بعضها في الميزانية العامة لتعزيز مبدأ وحدة الميزانية

إقتراح تحديد دقيق لمصادر إيرادات هذه الحسابات ونفقاتها لضمان التوازن المالي وتقادي العجز

القيام بتقييم دوري ودقيق لمدى تحقيق هذه الحسابات للأهداف المسطرة، خاصة في تمويل برامج التنمية

التكيف مع القوانين الجديدة

قائمة المراجع

Les References

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

01- النصوص القانونية:

1. القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية.
2. قانون المالية لسنة 1966.
3. القانون رقم 82/14 المتضمن قانون المالية لسنة 1982.
4. القانون رقم 84/17 المنظم لقوانين المالية لسنة 1984.
5. قانون المالية لسنة 1996 (تصحيح لـ 1696).
6. القانون رقم 2000/02 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2000.
7. القانون رقم 25/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2025.
8. المرسوم رقم 92/441 المتضمن آجال دفع النفقات وتحصيل سندات الإيرادات.
9. المقرر رقم 599 الذي يحدد شروط الاستقادة من الصندوق وطرق رفع المساعدات ونسب الدعم.
10. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28.

02- الكتب:

1. الخطيب، خالد شحاذ، وشامية، زهير. أسس المالية العامة. ط 3، الأردن: دار وائل للنشر، 2007.

03- المقالات والدراسات:

1. بالجيلالي، محمد، ونور، محمد لمين. "الحسابات الخاصة للخزينة في نظام الموازنة الجزائري". مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقاوي - تلمسان، ع 02، 2018.

2. جلال، عبد القادر. "الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية والتطبيق: دراسة حالة الجزائر". *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة زيان عاشور - الجلفة، ع 29.
3. حريتي، عائشة. "نظام التمويل الفلاحي في الجزائر". *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة الجزائر، ع 05، 2020.
4. حوحو، حسينة، وحوحو، سعاد. "آلية تمويل وتسيير الصندوق الوطني لضبط التنمية الفلاحية". *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة بسكرة، ع 23.
5. دردوري، لحسن، ولتغليطي، الأخضر. "الموازنة العامة في التشريع الجزائري". *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2017.
6. ساحل، محمد، وبن تقات، عبد الحق. "دور صناديق الثروة السيادية في تحقيق الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة تحليلية". ورقة بحثية، 2018.
7. صخراي، كوثر، وعلمي، حسيبة. "الحسابات الخاصة للخزينة حسب القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية". ورقة بحثية، جامعة على لونيبي وجامعة باجي مختار.
8. عيشاني، العارم. "دور صندوق ضبط الإيرادات في الحد من المديونية الخارجية في الجزائر 2000-2015". *مجلة الشعاع للدراسات الاقتصادية*، المدرسة العليا للتجارة - الجزائر، ع 03، 2018.
9. لعامرة، جمال. "علاقة الحسابات الخاصة للخزينة بالميزانية العامة للدولة في الجزائر". *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، ع 04، 2005.
10. محفوظي، فؤاد، وماجي، عبد المجيد. "دور الحسابات الخاصة بالخزينة في تسيير إيرادات الدولة في الجزائر". *مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية*، جامعة زيان عاشور - الجلفة، ع 02، 2020.
11. مغني شكور، نادية. "حسابات التخصيص الخاص في النظام الموازنات الجزائري". *مجلة دراسات اقتصادية*، جامعة الجزائر 03، ع 05، 2018.

04- المطاريح والمذكرات:

أ- أطراح الدكتوراه:

1. فوقه، فاطمة. حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة كمدخل لترشيد الموازنة العامة للدولة في الجزائر. أطروحة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2017.

ب- مذكرات الماستر:

1. جفال، زكية، وهبار، إلياس. الحسابات الخاصة للخزينة في ضوء القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية. مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022/2021.
2. سود، جمال. النظام القانوني للحسابات الخاصة للخزينة. مذكرة ماستر، جامعة الوادي، 2020.
3. حرزي، محمد. النظام القانوني للخزينة العمومية في الجزائر. مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2020/2019. 5. برود، سلوى. صندوق ضبط الموارد في معالجة عجز الميزانية العامة في الجزائر للفترة 2000-2016. مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، 2018/2017.
4. بن مالك، عمار، ودهان، محمد. دور الاستثمارات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر 2001-2014. مذكرة تخرج، جامعة قسنطينة (سنة التخرج التقريبية 2014).

07- المحاضرات:

1. عبد الحفيظ، محمد. محاضرات المالية العامة. كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2023.
2. روسو، عبد القادر. مطبوعة محاضرات في مقياس عمليات الخزينة. جامعة تيسمسيلت، 2021/2020.

09- المواقع الإلكترونية:

1. حجازي، حسن. الموازنة العامة للدولة. الجامعة السورية الخاصة (مدونة إلكترونية).

الفهرس

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحسابات الخاصة للخرينة العمومية
5	المبحث الأول: ماهية الحسابات الخاصة للخرينة العمومية
5	المطلب الأول: تعريف الحسابات الخاصة للخرينة العمومية
8	المطلب الثاني: تطور وضعية الحسابات الخاصة للخرينة
10	المطلب الثالث: الحسابات الخاصة وقواعد الموازنة
14	المبحث الثاني: آليات تسيير الحسابات الخاصة للخرينة العمومية
14	المطلب الأول: إجراءات فتح وغلق الحسابات الخاصة للخرينة
15	المطلب الثاني: تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخرينة
16	المطلب الثالث: الرقابة على الحسابات الخاصة
18	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: الإطار القانوني للحسابات الخاصة
21	المبحث الأول: أصناف الحسابات الخاصة للخرينة
21	المطلب الأول: تطور أصناف الحسابات الخاصة للخرينة
28	المطلب الثاني: تصنيفات الحسابات الخاصة للخرينة العمومية
33	المطلب الثالث: علاقة الحسابات الخاصة بالميزانية العامة للدولة
37	المبحث الثاني: مساهمة الحسابات الخاصة للخرينة في إدارة العمليات المالية للدولة
37	المطلب الأول: برامج الإستثمار العمومي
42	المطلب الثاني: صندوق ضبط الإيرادات
44	المطلب الثالث: الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية

49	خلاصة الفصل الثاني
51	الخاتمة
55	قائمة المراجع

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	برنامج الإنعاش الاقتصادي في الجزائر.	38
02	مخطط دعم الإنعاش للفترة 2001-2004 (الوحدة مليار دينار).	39
03	البرنامج التكميلي لدعم النمو في الفترة 2005-2009 (الوحدة مليار دينار)	40
04	برنامج توطيت النمو الاقتصادي في الفترة 2009-2014	41

ملخص

تعتبر الحسابات الخاصة للخزينة أداة مرنة وفعالة غير أنها تحتاج إلى تأطير قانوني ورقابي قوي ، لتضمن عدم إستغلالها خارج نطاق الشفافية المالية لإعتبارها ذات قيود محاسبية مستقلة تفتح عن طريق سجلات تابعة للخزينة وهذا لتسجيل عمليات الإيرادات والنفقات محددة لا تخرج عن قاعدة وحدة الميزانية للدولة ، تعتمد عليها لتمويل أنشطة ذات طابع خاص أو برامج تنموية

الكلمات المفتاحية: الخزينة العمومية، الحسابات الخاصة، الإطار القانوني، الصناديق الخاصة، الإيرادات والنفقات.

Abstract:

The Treasury's special accounts are a flexible and effective tool, but they require a strong legal and regulatory framework to ensure that they are not exploited outside the scope of financial transparency, as they have independent accounting entries opened through records affiliated with the Treasury. This is to record specific revenues and expenditures that do not go beyond the rule of the state's budget unit, which it adopts to finance activities of a special nature or development programs

Keywords: public treasury, private accounts, legal framework, private funds, revenues and expenditures.....

Résumé :

Les comptes spéciaux du Trésor sont un outil flexible et efficace, mais ils nécessitent un cadre juridique et réglementaire solide pour garantir qu'ils ne soient pas exploités en dehors de la portée de la transparence financière, car ils ont des écritures comptables indépendantes ouvertes via des registres affiliés au Trésor. Il s'agit d'enregistrer des recettes et des dépenses spécifiques qui ne vont pas au-delà de la règle de l'unité budgétaire de l'État, qu'il adopte pour financer des activités de nature spéciale ou des programmes de développement.

Mots-clés : trésor public, comptes privés, cadre légal, fonds privés, revenus et dépenses

Mots-clés : trésor public, comptes privés, cadre légal, fonds privés, revenus et dépenses.